جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤوليـــة المدنيـــة الناتجة عن عقود التأمين

مذكّرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانـون أعمـــال

من تقديم الطالبان:
بودفـــع صبري
خصيـــب رابح

تحت إشراف:
بركات قيسمون رامي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/مناجلي أحمد الأمين	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/بركات قيسمون رامي	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
د/ بريـك الطاهر	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

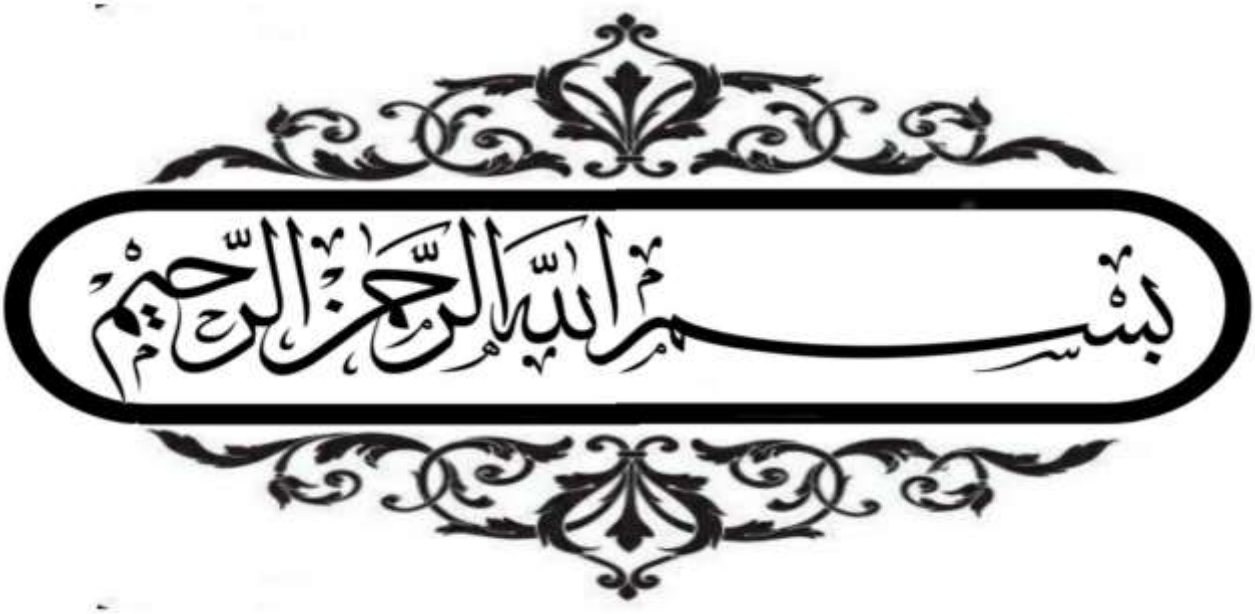

" الذي أطعمهم من جوع و أمنهم من خوف"

صدق الله العظيم

(سورة قريش : أية 04)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من اهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأعدوا له).

و عملا بهذا الحديث و إعترافا بالجميل.

نشكر الله عز وجل، الذي أنار دربنا و منحنا الإرادة و العزيمة و الصبر و وهبنا القدرة على إنجاز هذا العمل، و نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

و نتقدم بالشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف المحترم " بركات قيسمون رامي" على ما قدمه لنا من يد العون و إرشادات و نصائح و توجيهات القيمة.

نشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة المتكونة من الدكتور مناجلي أحمد الأمين رئيسا و كذلك الدكتور بريك الطاهر مناقشا الذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة و تقويمها و تصويبها.

"فجزى الله الجميع كل خي"

الإهـداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله.

إلى من سعى ولم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح إلى **أبي العزيز** الذي ينتضر الوفاء لا الجزاء.

إلى من علمتني أن أرتقي في سلم الحياة بصبر وحكمة إلى من قاسمتني وكانت العون لي **أمي الغالية** .

إلى جدتي لويزة و نوارة أطال الله في عمرهما وأمدهما الصحة والعافية.

إلى روح فقيدتنا الغالية فلة العايب تغمدها الله برحمته الواسعة.

إلى من تقاسمو معي حياتي الذين أهواهم إخوتي الأعزاء وسيم تاقي سيف وزوجته سارة إلى عماتي وخالاتي و زوجات أعمامي إلى كل أبناء أعمامي عمتي خالي خالاتي وبراعم العائلة أيلا بيان سجى جنى تقوى وإلى كل عائلتي بودفع و الواعر.

إلى كل أصدقائي ورفقاء الدراسة خصوصا عبد اللطيف عبد الرؤف عصام رامي صلاح ياسر فاتح مسعود أسير .

إلى زميلات الدراسة ومن ساعدوني إكرام جمانة دنيا هناء منى رانيا مريم.

إلى أستاذي الذي طالما كان الداعم لي الأستاذ الدكتور بودفع علي.

إلى أستاذتي القديرة الغالية ريمة بوغرارو حفظك الله.

بودفع صبري.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أهدي عملي:

أهديه إلى كل من أحبهم في الله، يتوق القلب ليخاطب من شذى بذكرهما اللسان و

قل فيهما الرحمان :

" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً " الإسراء الأية 23

إلى أوفى خلق الله و إحبهم إلى قلبي

أمي الحبيبة

إلى تاج الفخر الذي لطالما حملته على رأسي، فلك كامل الشكر و العرفان.

أبي العزيز

إلى من كان و مازال سندي و سام عزتي و كبريائي.

إلى من قضيت معهم أجمل أيامي و عشت معهم أحلى الذكرايات فكانوا أسعد الناس بنجاحي إخوتي رائد و حمدي و شمس الدين.

إلى مصدر البسمة و الفرح جدتاي نادية و بريكة.

إلى كل من سهر و بذل و لو مقدار ذرة في سبيل وصولي إلى هنا و تبقى قائمتي

هاته مفتوحة، لا تسعني هذه الورقة ولا تسعفني حتى الكلمات...

خصيب رابح.

مقدمة

إن الخطر يرتبط بالنشاط الإنساني إرتباطا وثيقا، فالإنسان خلال حياته يتعرض للعديد من الأخطار المتنوعة التي تهدده سواء في شخصه أو ماله، وتنشأ هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها ولا يمكن التنبأ بها ولا بوقت وقوعها، ولا بتقدير حجم الأضرار الناتجة عنها، فقد سعى المشرع لمواجهة هذه الأخطار في ظل التنوع و الإتساع في نطاق مسؤوليته، كما وقد لا يسعف واجب الإحتراز و الوقاية و الإحتياط من قيام مسؤوليته تجاه الغير، مما دفعه للجوء لوسيلة أكثر فعالية و مؤكدة تكون قادرة مواجهة إحتمال وقوع قيام مسؤوليته عن ضمان الأضرار التي تلحق الغير و التي يسأل عنها بحكم القانون.

ومما لا شك فيه أن ما يوفره نظام التأمين كوسيلة فعالة في لدرء تبعة هذه الأخطار أدى إلى إزدياد اللجوء إلى التأمين الذي يتنوع بحسب النشاطات التي تتطلب تغطية أخطار المسؤولية عنها ومع التطور والتقدم العلمي الذي شهدته البشرية وتدخل المشرع بفرض التأمين من المسؤولية في مجالات معينة من حياة الإنسان رعاية لواجب الحماية الاجتماعية للمضرورين.

ومدلول المسؤولية المدنية هو إلتزام الشخص بتعويض الضرر الذي لحق الغير إما بسبب فعله الشخصي أو بفعل الغير أو الأشياء الخاضعة لرقابة وحراسة المسؤول، وتعد عقود تأمين المسؤولية من العقود الإجبارية التي يخضع كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتوفر فيهم الشروط الموضحة في النصوص القانونية

كما يعد موضوع تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية بالنظر لما يعكسه على حياة الفرد اليومية، حتى قيل إننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية أين أصبح الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل تماشيا مع تطور المنازعات في الحياة التي تزداد معها قواعد المسؤولية المدنية بإستمرار.

فلقد أصبح تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا في العديد من الأنشطة اليومية للحياة، وذلك من أجل حماية الضحايا أو حتى لحماية المسؤولين، فكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين يعتبران منظومتان متكاملتان، يعتبر كل منهما تقنية لتعويض الضرر وجبره، ففي الوقت الذي تسعى فيه

ترتبط فكرة المسؤولية المدنية من الناحية المسؤولية المدنية لتحميل الفرد عبئ الضرر كان التأمين يهدف لتوزيع هذا العبئ على أوسع نطاق ممكن لجعله غير مرهق بالنسبة لمن يتحمله.التاريخية بفكرة التوبيخ الاجتماعي للمسؤول على الخطأ الذي يرتكبه طواعية، في حين يهدف التأمين لتقديم الضمان ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية.

وقد تعددت وتنوعت صيغ التأمينات وذلك بالتماشي مع تنوع الأخطار التي قد يتعرض لها الفرد،فهنالك تأمينات تغطي الأضرار التي قد تلحق ممتلكات المؤمن لـه من عقـارات ومنقولات هذا من جهة، وهنالك تأمينات متعلقة بالمسؤولية تغطي الأضرار التي قد تلحق الذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير المضرور عليه بفعل قيام مسؤوليته المدنية، بالإضافة للتأمينات على الأشخاص التي تغطي بدورها مختلف الأضرار التي قد تمس المؤمن له في ذاته كالأضرار الناتجة عن الحوادث الجسمانية والتي قد تمتد لحد العجز أو الوفاة.

وتتجلى أهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان كونها تسمح له بممارسة أنشطته بكل راحة وإطمئنان، كون عبئ تحمل التعويض الناتج عن قيام المسؤولية المدنية تتحمله عنه جهات أخرى أكثر ملائمة وهي شركات التأمين، كما وأن المضرورين أنفسهم محميين نظرا لوجود هؤلاء المؤمنين من خلال تحصيل حقوقهم في التعويض عليهم.

وتظهر الأهمية الاقتصادية للتأمين في كون الأموال التي تحصلها شركات التأمين والمتجمعة في شكل أقساط يدفعها المؤمنين لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن إستثمارها في مشاريع عديدة، حيث أن المؤمن يتلقى رؤوس الأموال بصورة معجلة ولا يدفع مبلغ التعويض إلا بعد مرور فترة زمنية ممعينة وقد لا يدفعها نهائيا في حال لم يتحقق الخطر الذي يرتب الضرر للمؤمن له.

ويستفيد الغير من التأمين عن المسؤولية في حدود القسط المدفوع، وقدرته في الرجوع مباشرة على شركة التأمين حيث يضمن بذلك الحصول على مبلغ التعويض عن مختلف الأضرار بعكس رجوعه على المؤمن له المتسبب في الحادث والذي يكون معسرا ما يؤدي لحصول المضرور على حقه.

ويعد التأمين من المسؤولية المدنية وسيلة تعاون بين المؤمن لهم، فيتولى المؤمن تنظيم التعاون ويأخذ على عاتقه مجموع الأخطار وإجراء المقاصة بينهما، فتكمن أهمية التأمين في الإعتماد على الأس الفنية والمتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم.

و قد عرف تأمين المسؤولية إنتشارا كبيرا ما أدى لتنوع أنواعه بتنوع ميادين النشاط و أنطوائه على مسؤوليات مختلفة، فبعدما خصت التشريعات المتعددة قواعد متعددة بالمسؤولية في حوادث النقل الجوي و البحري و الحوادث النووية و مسؤولية البنائين، بات من اللازم مراجعة و تحديد الأنظمة و التشريعات بقواعد خاصة و على وجه الخصوص مجال حوادث المرور، إذ نجد أن التأمين الإلزامي الخاص بإستعمال مركبة من أكثر أنواع التأمين إنتشارا للتغطية عن الأضرار التي تلحق الغير و الناتجة عن إستخدام المركبة لما تسببه من أضرار مادية و جسمانية ناتجة عن الحوادث التي تسببها، فكل حادث ينتج عنه ضحية جديدة تفتح الباب لقيام مسؤولية جديدة و هذا من أهم الأسباب التي دفعتنا للتطرق لهذا النوع من العقود، فتمتع الفرد بإستقلالية مباشرة يجعله يخلق مسؤوليات جديدة تقحمه في علاقات قانونية تأمينية بسبب إستخدامه للمركبة البرية، في حين أن عقد التأمين من المسؤولية الوارد على السيارات يخفف على الفرد عبئ المسؤولية على إعتبار أنها سلوك يخالف من خلاله الشخص إلتزام قانوني.

والدافع لإختيار هذا الموضوع هو الرغبة في دراسة جانب مهم ألا وهو تأمين المسؤولية المدنية وبغية التعمق فيه أكثر، بالإضافة لقلة الدراسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين، ما أثار في نفوسنا رغبة الخوض في دراسته.

– فموضوع التأمين من المسؤولية المدنية يمثل ظاهرة قانونية وإقتصادية وإجتماعية والتي لاقت وشهدت تطورا في القانون الجزائري، فهو ظاهرة متطورة على الدوام، ويجب معرفته وإكتشافه رغم صعوبته ونظرا لضروريته الحيوية.

– ونظرا لما تكتسبه طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق وإلتزامات عديدة، تثار إشكاليات متعددة، وما زاد الأمر تعقيدا هو تدخل المشرع وجعله تأمينا إلزاميا، ومن هنا نطرح بعض الإشكالية القانونية في هذا المجال المتعلقة بموضوع دراستنا:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام تأمين المسؤولية المدنية؟ ولأي مدى يمكن تقرير الحق للغير في مواجهة المؤمن؟ وما هو أساس قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجرائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي من خلال دراسة المشكلات القانونية وفقا لخطوات متسلسلة منتظمة، من خلال جمعنا للمعلومات والبيانات المرتبطة بدراستنا، وكذا المنهج التحليلي من خلال تفكيكنا للإشكاليات القانونية ودرستها على إنفراد ومجتمعة وتحليلها وتفسيرها من أجل الوصول إلى الحقيقة والعدالة في تطبيق القانون.

أما بالنسبة للصعوبات لتي إعترضتنا في إنجاز هذه المذكرة هي قلة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية في مكتبات جامعتنا ما حتم علينا التنقل إلى جامعات أخرى لجلب المراجع، كذلك التعقيدات المحيطة بالموضوع التي أخدت منها وقتا طويلا لضحدها، وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا الخطة الأتية:

الفصل الأول: ماهية عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الثاني: أثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

ماهية عقد التأمين

من المسؤولية المدنية

إن موضوع التأمين من المسؤولية المدنية من الناحية القانونية حتما سيقودنا إلى دراسة هذا النوع من العقود وعلاقته بمجال المسؤولية المدنية من خلال مفهومه، فقد يتبادر إلى ذهننا أنه لا تأثير من الناحية المظهرية للتأمين على فكرة المسؤولية المدنية وبالتالي لا إنقاص ولا تعديل من الحقوق الدائمة للغير المضرورين ولا إلتزامات المسؤولين بإعتبار أن أهمية التأمين تقتصر على تغطية المسؤولية المدنية.

إذا يعد تأمين المسؤولية المدنية من بين المسائل الجديرة بالدراسة نظرا لأهميته وإرتباطه الوثيق بالحياة اليومية للفرد، ولدراسة شاملة له إرتأينا التطرق إلى الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية (المبحث الأول)، ثم الخوض في أحكام عقد التأمين من المسؤولية المدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية.

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من فروع التأمين، وأنه ضرورة لحماية الذمة المالية للشخص أثناء ممارسته لنشاطه الحيوي.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم عقد التأمين بصفة عامة وعقد التأمين من المسؤولية المدنية كموضوع لعقد التأمين (المطلب الأول) وكذا أهم خصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين من المسؤولية المدنية .

إن تعريف التأمين قد يبدو في الوهلة الأولى أنه أمر يسير، غير أنه في واقع الأمر ليس كذلك فالتأمين يتصف بكونه نظاما فنيا،من جانب، ويعد في جانب أخر تصرفا قانونيا ينشئ رابطة تعاقدية بين طرفيه،المؤمن والمؤمن له، هذا الواقع أدى إلى تعدد وجهات النظر وإختلاف في إعطاء الوصف الموضوعى الدقيق للتأمين، وقد إرتأينا إلى ضرورة التعرض لبعض أراء الفقهاء وتعريفاتهم (الفرع الأول) قبل التطرق للتعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

إختلفت الأراء الفقهية وتنوعت تعريفاتهم للتأمين نذكر بعض منها على سبيل الدراسة.

إن التأمين حسب مفهوم بلانيول بأنه:" عقد يلتزم به شخص يدعى المؤمن، لشخص أخر يدعى المؤمن له، بتحمل المخاطر التي يعترض لها، وتعويضه في حالة وقوعها، وذلك مقابل مبلغ معين يعرف بقسط التأمين، يؤديه المؤمن للمؤمن له".

ويعرفه كل بيكاز وبيسون بأنه:" عملية يحصل بمقتضاها طرف، المؤمن له، نظير مقابل يدفعه على تعهد من الطرف الأخر، وهو المؤمن، بتقديم أداء معين في حالة تحقق خطر ما ..."[1]، ويرى كل من ليون كان ورينو أن التأمين:" عقد يتعهد بمقتضاه شخص، (المؤمن)مقابل أداء يدعى القسط أو ثمن التأمين، بتعويض شخص أخر (المؤمن له) عن الأضرار التي يتحملها نتيجة تحقق أخطار

[1] باسم محمد صالح عبد الله، التأمين وأحكامه وأسسه دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص15.

معينة"، وحسب مفهوم سميث smith أن التأمين يعني:" مشاركة المجموع ككل في تحمل الضرر الذي يصيب أفراده..."[1].

ما يلاحظ من خلال هذه التعريفات أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين كما لم يبينوا جوانب التأمين من خصائص وعناصر.

أما التعريف الراجح فقد جاء به الفقيه هيمار J.Hemard،حيث قدم تعريفا التأمين إستجمع من خلاله جميع عناصره القانونية والفنية حيث عرفه بأنه:" عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير أداء قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الأخر، وهو المؤمن بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء."

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

إن قانون التأمين الجزائري الذي مضى لم يضع تعريفا لعقد التأمين و بالذات في القانون 07/80. لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 619 من القانون المدني نجدها أنها عرفت قانون التأمين بقولها:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى ال مؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[2]

كما أن الأمر 07/95 في المادة الثانية منه نجده أنه أعاد نفس التعريف الوارد في المادة 619 من القانون المدني الجزائري حيث لم يضف أي جديد.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والصادر بتاريخ 1995/01/25 نجدها تحيلنا فقط إلى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها "إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن أو الغير

[1] باسم محمد صالح عبد الله، المرجع السابق، ص 18.

[2] المادة 619 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني،جريدة رسمية،عدد 78،الصادرة في 1980/09/30 المعدل و المتمم.

المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".[1]

ما نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه أبرز أشخاص عقد التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، وأبرز عناصر التأمين كذلك وهم الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، كما تجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين والتي يقصد بها تعويض الخسائر الإحتمالية مما جعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق لتأمين الأضرار كما أنه ينطبق على تأمين الأشخاص.

لكن هذا التعريف يؤخذ عليه إقتصاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله لجانب أخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني ذلك أن نص المادة 619 من القانون المدني تعرف "التأمين" على أنه "عقد".

فالتأمين في ظاهره وجوهره عملية تعاون منظم على أوسع نطاق بين مختلف المستأمنين المتعرضين لمخاطر متشابهة ويكون دور المؤمن في الحالة تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحق فعلا دون أن يتحمل المؤمن له شيئا من ماله الخاص.

أما عن التأمين من المسؤولية المدنية، يقصد به العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء من رجوع الغير عليه بالمسؤولية وذلك بسبب الأضرار التي يلاحقها بدوره بالغير والتي يعتبر مسؤولا عنها قانونيا والضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال عن بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق المسؤولية التقصيرية، كما في المسؤولية المدنية على حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية، كما لو كنا أمام تأمين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق أو تأمين لنقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.

---

[1] المادة 02 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1955/01/25 المتعلق بالتأمينات،جريدة رسمية،عدد13،الصادرة في 1995/03/08 المعدل و المتمم.

ولما كان الضرر المؤمن منه من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية وبالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب وتصبح مثقلة بديون المسؤولية فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية (التأمين للديون) أو التأمين من الخصوم والتبعات المالية المتربتة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لعام 1995[1].

كما عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بقولها:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو الى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي تعويض أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن، ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطا أو دفعة مالية واحدة"[2].

يلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع المصري في تعريفه للتأمين.

إن التعريف الوارد في المادة 619 من القانون المدني الجزائري بين خصائص عقد التأمين وهو ما سنعرضه خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية.

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة والعقود المسماة نظمها القانون وحدد أحكامها وسماها بإسم معين ومن بين هذه العقود عقود التأمين الذي أورد بشأنها المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني وقانون التأمين.

وعقد التأمين كغيره من العقود الاخرى يتميز بخصائص بيناها في 05 فروع أوردناها كما يلي:

[1] سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، الجزائر، كليليك للنشر،2008، ص47-48.

[2] المادة 747 من القانون المدني المصري، صادر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1368، 16 يوليو 1948.

الفرع الأول: عقد ملزم لجانبين.

ينشئ عقد التأمين إلتزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتزم كل متعاقد إتجاه الأخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد[1]، بحيث يكون كل متعاقد دائنا ومدينا في نفس الوقت، وهو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط فيصبح مدينا ويصبح الطرف الاخر دائنا.

وعقد التأمين هو عقد ملزم لجانبين إذا يرتب إلتزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين كما يرتب إلتزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه إن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية آخرى يؤذيها المؤمن له المؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين وما يزيد دلالة على ذلك أنه حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، حيث يرتب على ذلك عدم دفع المؤمن لمبلغ التأمين وهذا لا ينفي على العقد صفة الإلتزامات المتبادلة[3].

الفرع الثاني: عقد إذعان.

الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه القليل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو أمر ضروري تكون محل إحتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المناقشة محدود

---

[1] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2004، ص36.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته "دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003، ص 238-239.

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص37.

النطاق في شأنه، وبالتالي فعقود الإذعان ليست مفاوضات ومناقشات وإنما هي معدة سلفا، مجهزة مسبقاً إما أن يقبلها الطرف الأخر أو يرفضها ولا يستطيع أن يجري عليها أي تعديل[1].

إن إعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان، وجب إخضاع هذا العقد إلى القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني الجزائري وهذا لحماية الطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا وهذا ما أشارت إليه المادة 112 بقولها :" يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن[2]،هذا من جهة الحماية الواردة في عقود الإذعان، أما بالنسبة للحماية الواردة من جهة التأمين فلقد قضى المشرع الجزائري بعض الشروط التي من ممكن أن يضعها المؤمن في عقد التأمين، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن :" يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية

– الشروط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية او جنحة عمدية.

– الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

– كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال تؤدي إلى البطلان أوالسقوط.

– شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

–ويجوز للقاضي تعديل الشروط التعسفية، أو إعفاء الطرف المذعن منها، وفقا لما تتطلبه قواعد العدالة وإلا عد باطلا كل إتفاق نص على غي ذلك[3].

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص263

[2] المادة 112 من الأمر 58/75 المتعلق القانون المدني.

[3] أنظر المادة 110 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

إن القواعد التي نص عليها المشرع في مجال تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها.

–وكإستثناء يمكن ذلك متى كانت المخالفة لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

الفرع الثالث: عقد معاوضة.

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه وهو عكس عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، وعقد التأمين من عقود المعاوضة حيث يحصل كل طرف من طرفي العقد على عوض لما يقدمه الآخر، فالمؤمن له يدفع أقساط التأمين إلى المؤمن بصفة دورية كمقابل لتحميل المؤمن تبعات الخطر المؤمن ضده خلال مدة العقد ودفعه مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحققه هذا الخطر[1].

إن عقد التأمين يبقى عقد معاوضة حتى إن لم يتحقق الخطر المؤمن له ذلك أن الأقساط التي قد دفعها المؤمن تكون في مقابل تحمل المؤمن تبعات المخاطر وأخذها على عاتقه.

ومع ذلك فقد يشك البعض في مثل هذه الصفة فقد يبدو المؤمن له لا يأخذ مقابلا إذا لم تقم الكارثة إذ يكون المؤمن غير ملتزم نحوه، ولكن الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له في نظير دفع أقساط التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه. ولكن المقابل هو تحمل المؤمن له لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق[2]، وفائدة ومصلحة المؤمن له تكمن فيما يوفره العقد من أمان وحماية من الخطر والذي يثبت في الحالتين[3].

---

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص244

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 1998، ص 1139.

[3] كريمة بليدي، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2017، ص58.

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه ومقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، أي يتوقف على عنصر الإحتمال وهو بخلاف العقد المحدد الذي يحدد وقت التعاقد إلتزامات كل من طرفيه والفائدة التي سيحصل عليها من تعاقده.

إن عقد التأمين هو عقد إحتمالي ذلك أن مبلغ التأمين متوقف على حدوث وتحقق الخطر المؤمن منه، فهو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع[1]، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر إلى جانب القمار والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة[2].

كما أن المؤمن عند إبرامه العقد لا يستطيع التعرف على مقدار ما سيأخذه من الطرف الأخر ولا مقدار ما يعطيه، ولا يتحدد ذلك إلى في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الوقوع، فإذا تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخده من أقساط ولا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط دوريا.

الفرع الخامس: عقد زمني.

العقد الزمني هو العقد الذي الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفد فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري وهو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة وفي وقت واحد.

إن الزمن في عقد التأمين هو عنصر جوهري حيث يلتزم المؤمن المتمثل في الضمان أو بتحمل تبعات الخطر المؤمن ضده إلتزام قائم ومستمر طوال مدة سريان العقد ومنذ اللحظة الأولى لإبرام العقد او حتى نهايته، أما المؤمن له فيلتزم بدفع الأقساط من بداية إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين، سواء كان دفع أقساط التأمين يجري تنفيذه على فترات متتالية أو على دفعة واحدة[3].

---

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص249.

[2] أنظر المادة 110 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

[3] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص250-259.

وينتج عن كون عقد التأمين من عقود الزمنية ما يلي:

– إن الفسخ لا يكون بأثر رجعي، متى لم يلتزم المؤمن له بأداء القسط وفسخ العقد على هذا النحو بالنسبة للمستقبل دون ان يكون لهذا الفسخ أثر رجعي، كما لا يحق للمؤمن مطالبة المؤمن بإسترداد الأقساط التي دفعها لأن هذه الأقساط مقابل إلتزام المؤمن بتحمل تغطية ضمان الخطر للمدة التي سبقت الفسخ.

–إذا إستحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه من أحد أطرافه بسب قوة قاهرة او حادث مفاجئ، فإن كل طرفيه يحلل إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة، كما إذا هلك الشيء المؤمن عليه من الشركة بالحريق، في هذه الحالة ينتهي عقد التأمين بقوة القانون، وتتحلل إلتزامات الطرفين من وقت الإستحالة فقط.

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية المدنية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 619 من القانون المدني التي تعرف عقد التأمين يمكننا إستخلاص عناصر عقد التأمين المتمثلين في أطراف عقد التأمين (الفرع الأول) وعناصر عقد التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين.

أولا: المؤمن.

المؤمن بوجه عام هو الطرف الأول في عقد التأمين ويكون عادة شركة التأمين أو هيئة التأمين لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها وبين المؤمن له عن طريق الإتصال المباشر أو عن طريق الإتصال الغير مباشر عن طريق الوسطاء المؤهلين لمباشرة عملية التأمين(الوكيل العام للتأمين سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات لقاء مقابل مادي للتعاقد مباشرة مع العملاء نيابة عن شركة التأمين، كما يملك سلطة تعديل وتمديد وإنهاء العقد وقبض الأقساط وتسوية النزاعات[1].

سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا بخلاف الوكيل العام للتأمين (الذي يكون شخصا طبيعيا فقط)، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين لغرض إرشاد العملاء لمختلف أنواع التأمين التي يحتاجونها لتفادي المخاطر التي يمكن أن تلحق بهم، وشركات التأمين بغرض إكتتاب عقد التأمين كما يعتبر سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا إتجاهه[2].

والمؤمن بوجه عام هو الذي يتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له جراء وقوع الخطر المؤمن عليه، وذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له.

بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات fsi لا يعتبر بمثابة شركة تأمين، تتمثل مهمة الصندوق ضمان السيارات في التكفل كليا أو جزئيا من التعويضات الخاصة بضحايا حوادث المرور أنفسهم أو لذوي الحقوق والتي تسببت فيها سيارات ذات محرك وفي حالة ما إذا كان المسؤول عن الخسائر مجهولا أو نزعت منه الضمان من طرف مؤمنه او غير مؤمن أو تأمينه ناقص أن غير قادر على التعويض جزئيا أو كليا[3].

ثانيا: المؤمن له.

هو الطرف الثاني في عقد التأمين الذي يبرم عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن الضرر الذي قد يلحقه نتيجة تحقق خطر معين مقابل إلتزام المؤمن بدفع مبلغ من المال يسمى "القسط"، حيث يتعاقد المؤمن له مع شركة التأمين إما أصالة عن نفسة وإما عن طريق نائب عنه هذا

[1] أنظر المادة 253 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1999/01/25، المتعلق بقانون التأمينات، جريدة رسمية، عدد 13، صادرة في 1995/03/08، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 258 من الأمر 95/ 07 المتعلق بقانون التأمينات.

[3] أنظر المادتين 70 و71 من الأمر رقم 170/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 جريدة رسمية، عدد 110، الصادرة في 1969/12/31.

النائب قد يكون في الغالب وكيلا عن المؤمن له يمثله في التعاقد[1]، وقد عرفته الفقرة الثانية من المادة 983 من القانون المدني العراقي في شطرها الأول بوصفه إياه أنه "الشخص الذي يؤدي الإلتزامات المقابلة لإلتزام المؤمن..."[2]، وسواء كان هذا النائب قانونيا أو إتفاقيا، في هذه الحالة تنصرف أثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يلتزم بدفع القسط وهو المستفيد من عقد التأمين ذي الصيغة المباشرة[3].

ثالثا: المستفيد.

هو الشخص المستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين حيث يكتسب حقا مباشر من العقد من طرف المؤمن حيث يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع إلى المؤمن له، وذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير وهذا ما أشارت عليه المادة 619 من القانون المدني بقولها: " التأمين عقد يتلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه"[4]، يمكن أن تجتمع صفة المستفيد والمؤمن له في شخص واحد، بينما طالب التأمين شخص أخر، وهذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها: " كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه"، ومثاله التأمين الذي يعقده صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع[5].

---

[1] محمد المرسي زهرة، مبارك بن عبد الله المقبالي،أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى،دار الكتاب الجامعي،الإمارات،2015، ص 63.

[2] المادة 983 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951المعدل.

[3] أنظر المادة 74 من الأمر 75/ 58 المتعلق بالقانون المدني .

[4] المادة 619 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

5 أنظر المادة 11 الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

الفرع الثاني: عناصر عقد تأمين المسؤولية المدنية.

يقوم عقد تأمين المسؤولية المدنية على ثلاثة عناصر رئيسية وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

أولا: الخطر le risque.

الخطر هو العنصر الأساسي للعملية التأمينية بحيث يعطي الوجود الحقيقي للتأمين، ولفظ الخطر في مجال التأمين يختلف عن معناه في القانون المدني أو اللغة الجارية[1]،فإذا كان الخطر في القانون المدني واللغة الجارية يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة كالسرقة والحريق فإن الخطر في مجال التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يحقق في كثير من المناسبات سعيدة تنتفي فيها فكرة الضرر ويتحقق ذلك في أغلب الفرص بالنسبة للمؤمن له[2].

إن الخطر محل إلتزام بين المؤمن والمؤمن له حيث يلتزم هذا الاخير بدفع أقساط التأمين لتأمين نفسه من الأخطار بينا المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر[3].

وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه" حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه وأن يتمتع بالمشروعية وعدم مخالفته العامة القوانين والأداب "،ومن خلال هذا ينبغي علينا دراسة مواصفات الخطر ثم دراسة وإستخلاص الشروط الواجب توفرها في الخطر.

1_مواصفات الخطر:

إن مواصفات الخطر تختلف حسب طبيعة وأنواع التأمين، ويمكن ترتيبها حسب الأشكال التالية:

---

[1] يمكن تمييز ذلك بالرجوع إلى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى (danger)أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre)

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص40.

[3] عبدا الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ص1218.

أ/ الأخطار القابلة للتأمين والأخطار غير قابلة للتأمين:

إن تنوع الأخطار وتعددها وتباين أضرارها لا يعني أن كلها قابلة للتأمين، وعموما فالشخص حر في التأمين أو عدم التأمين على المخاطر بإستثناء ما هو إجباري بمقتضى للقانون، فالشخص يحق له أن يؤمن على كل مصلحة قصد المحافظة عليها من وقوع أي نوع من الأخطار.[1]

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني وكذا أحكام قانون التأمين نجد أن المشرع أقر بهذا المبدأ، فنصت المادة 621 من قانون المدني بأن:" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"[2]، كما تؤكد المادة 29 من قانون التأمين على أنه: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه"[3].

وفي مقابل ذلك هناك مخاطر غير قابلة للتأمين ويرجع الأمر إلى لفداحة أضرارها، وخطورة التكفل بها فهي تلك الحوداث الغير مؤكدة ولا تتوقف على إرادة أي من أطراف العقد لكن التأمين عليها محظور بقوة القانون وتفسيراته أو بالإجتهادات فيه، أو لكون محل محل هذه المخاطر غير مشروع أو غير قانونية مثلمخاطر الحروب سواء كانت دولية أو داخلية، أو المخاطر المخالفة للنظام والأداب العامين.

ب/ الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة:

إن المخاطر ليست في درجة واحدة من حيث إحتمال وقوعها، فقد تكون درجة إحتمال وقوعها ثابتة وقد تكون إحتمالات الوقوع متغيرة، فهي ثابتة إذا كانت ظروف تحققها، ومدتها تتميز بالثبات وهذه المدة تحدد حسب طبيعة العقد بسنة أو خمس سنوات فأكثر، إن هذا الأمر نسبي في الواقع لأن الخطر قد يتغير خلال الفترة التي أخدت بالحسبان إلى تغييرات قد تكون مؤقتة حيث تغير درجة تحقق المخاطر من وقت لأخر، مثل حوادث السيارات قد تزداد فرصة تحقق هذه الحوادث في فصل الشتاء، وتكون الأخطار متغيرة متى كان تواترها يتسم بالزيادة والنقصان، وتختلف فرصة وقوعها من

---

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 41-42

[2] المادة 621 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

[3] المادة 29 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

فترة لأخرى، ففي التأمين لحالة الوفاة مثلا فإن خطر وفاة المؤمن على حياته يتفاقم مع مرور الزمن وتقدم المعني في السن، مما يزيد إحتمال حدوث الوفاة.

بينما التأمين لحالة الحياة تكون درجة إحتمال وقوع الخطر متزايدة كلما مرت السنون وإقتربت مدة تقاضي مبلغ التأمين أو أجل الإستحقاق.

ج/ الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة.

الأخطار المتجانسة هي التي تكون طبيعتها ومداها ومحلها وقيمتها متشابهة أو متقاربة، إن هذا التجانس يجب أن يتحقق في عدة مستويات، أولها أن لا يتم الجمع إلي بين أخطار ذات طبيعة متشابهة، وهذا يفضي بأنواع كثيرة "كمخاطر الحريق، السرقة، المسؤولية المدنية..... ثانيهما أن التجانس يتعلق أيضا بالمحل، إذ يجب أن يكون الأشخاص أو الأشياء متشابهين ومثال ذلك التأمين على الحياة حيث ينبغي أن يصنف الأشخاص تبعا لأعمارهم،وجنسهم، أما التأمين على الأشياء فيكون للأشياء المنقولة وغير المنقولة، وثالثهما ينبغي أن لا تكون هناك فروقات كبيرة في هذه الأشياء المؤمن عليها، وفي المقام الرابع فإن التجانس قد يتطلب تشابه المدى أما الأخطار المتفرقة يقصد بها المبعثرة، وتعني بذلك الجمع بين أخطار عديدة غير متشابهة ولا يتحقق منها إلى القليل ولن تتحقق في وقت واحد، بل على فترات متباعدة مع وجود تفاوت كبير بين عدد الاخطار وعدد الحوادث ، ما يسمح لشركات التأمين بوضع تقديراتها بحسب عدد الأخطار المحتملة الوقوع من جهة وعدد الحوادث الضارة من جهة أخرى، من منطلق أن أغلبية المستأمنين لن يصابوا بتلك الأخطار وعليه فإن كان من الموجب أن تكون الأخطار المجمعة شاملة وجب أن تكون الحوادث محدودة[1].

د/ الأخطار المعينة والأخطار غير المعينة

الخطر المعين determine هو الذي تكون إحتمالات وقوعه منصبة على شيء أو شخص معين ومحدد بذاته تعيينا نافيا للجهالة وقت التأمين، كالتأمين على عقار من الحريق والتأمين على حياة شخص معين لحالة البقاء أو الوفاة، أو التأمين على الإصابة فهنا محل التأمين معين.

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص43.

ويعد الخطر غير معين indétermine إذا كان محل التأمين (الشيء أو الشخص المؤمن عليه) غير معين عند التعاقد، مثل الذي يؤمن على مسؤوليته ضد حوادث السيارات فيكون هنا قد أمن على خطر غير معين، لأنه لم يؤمن على مسؤوليته من حادث معين بذاته، بل أمن من المسؤولية عن أي حادث يقع له في المستقبل، فالخطر هنا إن كان غير معين وقت إبرام العقد فإنه يكون قابل للتعيين بعد وقوع الحادث[1].

2/ الشروط الواجب توفرها في الخطر.

من خلال تعريف الخطر بأنه حادث مستقبلي ومحتمل الوقوع ولا يتوقف على إرادة الطرفين يمكننا إستخلاص الشروط الواجب توفرها في الخطر: أن يكون الخطر حادث مستقبلي، وأن يكون حادثا محتملا الوقوع، وأن يكون حادثا مستقلا عن إرادة الطرفين، وأن يكون محل الخطر مشروع.

أ/ أن يكون الخطر حادث مستقبلي:

إن الخطر حتى يكون محلا لعقد التأمين لابد أن يأخذ صفة الحادث الطارئ، ويقع في المستقبل وهذا ما أشارت إليه المادة 12 في فقرتها الأولى:"يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة"[2].

إذا تحقق الخطر المراد تأمينه قبل إنعاقد عقد التأمين أو أثناء مرحلة الإنعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لإنتفاء المحل وهو الخطر، حيث لا يمكن أن يؤمن شخص على حياة شخص أخر ويكون هذا الأخير قد توفي قبل إبرام العقد، حيث يكون العقد في هذه الحالة باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود الخطر، وهذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 07/95 يقولها :"اذا تلف الشيء المؤمن عليه . أو اصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"[3].،إن غاية المشرع من ذلك هي منع التحايل على عقد التأمين.

---

[1] محمد المرسي زهرة، مبارك بن عبد الله المقبالي المرجع السابق، ص 74 ،75.

[2] أنظر المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[3] المادة 43 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

ب/ أن يكون الحادث محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع أي قائم على فكرة الإحتمال، كما يجب أن لا يكون الحادث محقق الوقوع ولا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه وإلا عنصر الإحتمال ينتفي ولم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه، ومن ناحية أخرى وجب أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها، فالإستحالة قد تكون مطلقة أونسبية فالإستحالة المطلقة تتعلق بإستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة كالتأمين فرضا ضد سقوط أحد الكواكب فهذا التأمين يكون باطلا ولا يترتب عليه أي إلتزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الإستحالة النسبية فهي تقوم عندما يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته، ولكن إمكانيات تحققه تصطدم بظروف خارجية تجعل من تحققه مستحيلا، كالتأمين مثلا على سلع أو منتوج معين ضد السرقة فيحصل فيضان ويؤدي إلى إتلافه قبل إبرام العقد.

ج/ أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:

إن الخطر لي كي يتحقق وجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود بإعتبار أن التأمين قائم على نظرية الإحتمال، كما يسلتزم ألا يكون تحقق الخطر متعلقا بإرادة طرفي العقد، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي، وتبعا لذلك لا يجوز التعويض عن الأخطار التي قد يتسبب فيها المؤمن له سواء كان خطأ عمدي أو عن طريق الغش أو التدليس[1].

وأحسن مثال في التأمين عن المسؤولية المدنية في حالة تواطئ المؤمن له مع الغير عند تحرير محضر الودي الحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما وهذا يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له والغير بجنحة الإدلاء بقرارات كاذبة وفقا لمقتضيات أحكام المواد 232 و233 من قانون العقوبات[2]، كما أشارت المادة 58 من الأمر

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 45-46.

[2] أنظر المواد 232 و233 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 الصادرة في 11/ 1966/06 المعدل والمتمم.

07/95 على مايلي:" لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجية عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرار بالمسؤولية"[1].

د/ أن يكون محل الخطر مشروع

يقصد بمشروعية الخطر المؤمن منه ما كان ناشئا من نشاط المؤمن له غير مخالف للنظام العام و الأداب، فمن غير المعقول أن يكون التأمين ضد نشاط او أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له، فلا يجوز مثلا التأمين ضد الخسائر المالية الناتجة عن عمليات التهريب أو الإتجار بالمخدرات لأن هذه الأعمال إما تكون محظورة بنص القانون أو لتصادمها بالنظام العام، و إعمالا لمبدأ المشروعية لا يجوز التأمين من الغرامات أو المصادر التي يمكن الحكم بها جنائيا، فكل من الغرامة والمصادرة عقوبة ،والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو المصادرة يكون باطلا لمخالفته للنظام العام[2].

ثانيا: القسط la prime

يعرف قسط التأمين بأنه المقابل المالي الذي يلتزم المستأمن بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر والتزامه الإحتمالي بالتعويض[3]، فهناك إذن علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه، فقسط التأمين يحسب على أساس الخطر، وإذا لم يتغير هذا الأخير يتغير معه قسط التأمين زيادة ونقصانا وفقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر de la prime au risque proportionnalité"، إذا حسب هذا المبدأ فإن كان الخطر متغيرا فإن القسط يتغير معه بنفس النسبة.

فالقسط يعتبر من أهم عناصر عقد التأمين، فإذا لم تتجمع هذه الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) ما إستطاع أن يوفي بإلتزاماته إتجاه المؤمن لهم إذا تحقق الخطر.

---

[1] المادة 58 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص109.

[3] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع سابق،119.

كما أن قيمة القسط تختلف من خطر لأخر فمن يؤمن مثلا ضد حريق يدفع مبلغا يفوق بالضرورة المبلغ الذي يدفع ضد سرقة السيارة، كما أنها تختلف من محل تأمين لأخر حتى إذا إتحد الشيء المؤمن عليه، وتخضع عملية حساب قيمة القسط حسب درجة إحتمال وقوع الخطر ويكون هنا عنصر الإحتمال أساسي، تبعا للإحصائيات المقدمة من طرف الهيئات ذات الإختصاص عن إحتمال وقوع الخطر والخسائر على هذا الخطر والذي يترتب عنه تحديد القسط.

ويذهب المشرع الجزائري إلى تقدير القسط على أساس القاعدة النسبية المذكورة أعلاه، عن طريق الربط بين القسط من جهة والخطر من جهة أخرى، وهنا وجب التمييز بين القسط الصافي والعلاوات الأخرى.

فالقسط الصافي هو الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن سواء دفعة واحد أو دفعات متتالية، أما العلاوات الأخرى فهي التي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين كنفقات لتحصيل الأقساط، ونفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء[1].

وتوجد عدة عوامل تدخل في تحديد القسط إلى جانب الخطر وهي مبلغ التأمين، مدة التأمين سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن عند إستثماره للرصيد المتحصل عليه في الأقساط.

ثالثا: مبلغ التأمين La somme garantie

مبلغ التأمين أو التعويض كما تسميه المادة 977 من القانون المدني العراقي هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين، كموت المؤمن له أو بقاءه حيا مدة معينة في حالة التأمين على الحياة، وكرجوع المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المسؤولية، فمبلغ التأمين هو المقابل لقسط التأمين، و إلتزام في ذمة المؤمن له، كما يدفع مبلغ التأمين نقودا، إما مرة واحدة، و إما على شكل إيراد مرتبا أو

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص49.

أي عوض مالي[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها".....مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر....."[2].

ومبلغ التأمين نعني به المبلغ المتفق عليه بين الأطراف على ضمانه بموجب عقد التأمين، فنجده منصوص عليه في بنود العقد، وكقاعدة عامة لا يجب أن يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه وكلما كانت جسمانية الضرر، والمقصود بهذه الأخيرة درجة جسمانية الضرر الذي يصيب المؤمن له في أمواله أو في جسمه، فكلما إرتفعت نسبة الضرر إرتفع مبلغ التأمين (التعويض) معه وينطبق هذا المعيار على عقود التأمين من الأضرار دون عقود التأمين على الأشخاص.

ويخضع تحديد مبلغ التأمين (التعويض) على الأشياء المؤمن عليها عند وقوع الحادث،وتتم تقدير التعويض حسب قانون التأمين الجزائري كالتالي:

- وفق شروط العقد.
- وفق مبدأ تناسب التعويض من الضرر[3].

المطلب الرابع: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية.

إن مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أثار هذا الموضوع جدلا كبيرا بين المختصين في الفقه الإسلامي، بين محلل ومحرم لمشروعية التأمين فتعددت بشأن ذلك الأراء والفتاوى وأسفر على ذلك ظهور ثلاثة إتجاهات فقهيه أساسية، حيث يذهب الإتجاه الأول إلى عدم مشروعية عقد التأمين بجميع أنواعه (الفرع لأول)، أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى مشروعيته في مختلف جوانبه وصوره (الفرع الثاني)،يتوسطهما إتجاه ثالث فيحلل التأمين في بعض الأنواع ويحرمها في أنواع أخرى (الفرع الثالث).

[1]أنظر المادة 977 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

[2]المادة 619 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

[3]معراج جديدي، المرجع السابق، ص52،53.

الفرع الأول: الإتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين.

يذهب أنصار هذا الرأي الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا، إلى عدم مشروعية التأمين في جميع صوره مستندين إلى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها الغرر والجهالة القمار، الرهان، أكل المال بالباطل، بيع الأمان، تحدي القدر[1]، لأنه في نظرهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مبررين أرائهم أن التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ،ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة، كما أنه عقد ينطوي على مغامرة وبالتالي فهو يشبه القمار و الرهان كما لا يخلو من الربا بالنسبة لطرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)،والإقدام عليه لا يجوز شرعا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأنه يعتمد على نوع من الحظ والصدفة و المخاطرة.

كما أن عقد التأمين عقد غرر، ويتجلى ذلك في أن المؤمن له غالبا ما يقوم بتسديد أقساط دون الحصول على تعويض في الحالات التي لا يتحقق فيها الخطر. كما يحمل هذا التأمين في طياته تعد على قضاء الله وقدره[2]، ويستندون إلى قوله تعالى:" وما تدري نفس ماذا تكسب غذا وما تدري نفس بأي أرض تموت"[3].

كما يرى الأستاذ عبد الرحمان تاج، الذي يعتبر أكبر المناصرين لهذا الرأي أن التأمين يتكون من قسمين، قسم يتعلق بالتأمين على الحياة وقسم يتعلق بالتأمين على الأموال، ومقتضى ذلك ضمان السلامة وليس منع وقوع المخاطر وضمان السلامة حسب رأيه ما هو إلا ضربا من المراهنات، وعقد التأمين حسب قوله تصرف غير مشروع في وجهة نظر الشريعة الإسلامية، لأنه عقد فاسد كما يتضمن على شروط فاسدة كما أنه إحدى طرق أكل أموال الناس بالباطل كما يضيف الشيخ نجم الدين الواعر قائلا:" إن الشركات التي تقوم بالتأمين على حياة وأرواح الناس وعلى الأشخاص

---

[1] سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، الطبعة الأولى، دار فكر، دمشق، سوريا، 1989، ص23-38

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 21،22.

[3] سورة لقمان الأية 34

وممتلكاتهم وأموالهم بالإضافة إلى أملاك التجار خوفا من السرقة والحرق ما هو إلا من باب القمار والميسر.

الفرع الثاني: الإتجاه القائل بمشروعية التأمين.

يذهب بعض من الفقهاء على خلاف الإتجاه الأول إلى القول بمشروعية التأمين بحكم عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم فهو جائز شرعا، كما يرى أصحاب هذا الإتجاه أن التأمين نظام جديد ولم يكن معروف في صدر الإسلام ولم يرد به نص في القرأن.

من بين هؤلاء الفقهاء الأستاذ مصطفي الزرقا أستاذ الشريعة الإسلامية وعضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة، الذي إعتبر أن التأمين عقد إجتماعي يقوم على التعاون وقد طالب به القرآن وطالبت به السنة فلا شبهة فيه، وقد عبر عن رأيه الشخصي في عنوان بحثه تحت مسمى مناقشات الشبهات الداعية إلى القول بتحريم التأمين في الشرع الإسلامي[1]، لقوله تعالي" وتعاونو على البر والتقوى"[2].

كما أحل الأستاذ بوهام عطاء الله عقد التأمين مشيرا في ذلك أنه عقد جديد لم يرد ما يحرمه كما لا يمكن أن يقاس مع العقود الأخرى لأنه مختلف عنهم، كما أنه ليس من عقود الغرور والقمار والرهان وبالتالي فهو تصرف مشروع إن وجهة نظر الأستاذ في مشروعية التأمين ناتجة عن دراسات وتحليلات لمجموعة من الفتاوى والأباء حول هذا الموضوع[3].

وأقر بعض أصحاب هذا الإتجاه إلى أن عقد التأمين غير منافي لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، كما لا يعتبر تحدي او تعدي على قدر الله وقدره فقضاء الله جار وقدره نافد كما أن التأمين لا يقدم ولا يؤخر من عمر الإنسان لقوله تعالى" فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون "[4]، حيث أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ولا يعتبر تحدي للقدر، فقيام المؤمن بتحمل تبعة الأخطار التي قد تصيب المؤمن ماهو إلى صورة من صور التعاون.

---

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 24.

[2] سورة المائدة الاية 2.

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص25.

[4] الأية 61 من سورة النحل.

الفرع الثالث: الرأي الراجح.

بعض الفقهاء إتخدو بالحل الوسط للأراء المتباينة حول مشروعية التأمين من عدمها، فذهبوا إلى القول بمشروعية التأمين في بعض صوره كالتأمين على الأموال وعدم مشروعيته في صور أخرى كالتأمين على الحياة خاصة تلك التي تكون محل تعاقد بين المأمن وشركات التأمين لأن حياة الإنسان وموته في نظرهم ليست محلا للمضاربة والمتاجرة.

صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن سواء كانت فردية أو جماعية صادرة عن هيئات أو منظمات إسلامية ومن بينها مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر أن التأمين الإجتماعي كنظام المعاشات والضمان الإجتماعي الذي تقوم به الدولة إتجاه موظفيها وعمالها من الأعمال جائزة شرعا لأنه يقوم على أساس التبرع والتعاون[1]،كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بأن العقود القائمة على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجاري فيها نوع من الغرر الكبير وهو مفسد للعقد وحرام شرعا[2].

وقد أقر الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال إن المجتمع الإسلامي أول من إكتشف نظام التأمين قبل أن يعرفه المجتمع الغربي بقرون،حيث كانوا يأمنون أفرادهم بطريقة خاصة عن طريق بيت مال المسلمين بإعتبارها أحد أكبر شركات التأمين التي يلجأ إليها في كل نكبة الظهر[3].

[1]معراج جديدي، المرجع السابق، ص26

[2]مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1985/09/25.

[3]علي لكبير، تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015، صفحة29.

المبحث الثاني: أحكام عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

يعتبر عقد التأمين كسائر العقود الأخرى التي تبرم وفقا لشروط حددها القانون والتي تتنوع بين الشروط العامة والشروط الخاصة التي يتميز بها عقد التأمين من المسؤولية المدنية(المطلب الأول).

عند إبرام العقد قد يقع أثناء فترة سريانه ونفاده ما يتطلب تعديل أو إلغاء أو تغيير بعض شروط وبيانات الوثيقة، فإن المؤمن يصدر ويعد الإتفاق مع المؤمن له وثيقة محررة يفرغ فيها التعديل وتمسى بملحق وثيقة التأمين (المطلب الثاني).

لما كان عقد التأمين من المسؤولية المدنية عقدا زمنيا، كان لابد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ليكون انتهاء المدة من أهم أسباب انقضاء عقد التأمين وقد ينتهي لأسباب أخرى(المطلب الثالث).

المطلب الأول: إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية.

إن أول مرحلة في إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية هو تقدم المؤمن له إلى شركة التأمين بنفسه،أو عن طريق وسيط يكون متصل عادة بالمؤمن له بغرض إقناعه بمزايا التأمين وفوائده، لإبرام العقد وفق تراضي الطرفين،كما يمكن للمؤمن له أن يكلف شخص أخر للقيام بإبرام العقد في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة.

وإنطلاقا مما سبق سوف نستخلص أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية في (الفرع الأول).

الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية.

إن أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية لا تختلف عن أركان بقية العقود الرضائية الأخرى وأركان العقد هي الرضا والمحل والسبب لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد،وذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين الطرفين وهما المؤمن والمؤمن له ويقوم الرضا على محل وهو الخطر وأن يكون له سبب هو المصلحة.

أولا: الرضا le consentement.

تعتبر عقود التأمين من العقود الرضائية، والذي يصدر من طرفي العقد، وحتى يكون العقد صحيحا من الناحية القانونية لابد من وجوده مع توافر الأهلية وخلوه من عيوب الإرادة كالغلط والغش والتدليس.

يعد الرضا في نظر وجهة بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين، و المتمثل في تلاقي إرادة كل من المؤمن والمؤمن له عن طريق الإيجاب والقبول، من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بواسطتها إلتزامات كل من المؤمن والمؤمن له [1].

لتفصيل هذا الركن المهم في عقد تأمين المسؤولية المدنية قسمنا هذا البند إلى ثلاث عناصر رئيسية متمثلة في طلب التأمين ومذكرة التغطية المؤقتة ووثيقة التأمين.

1/ طلب التأمين: proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بملء طلب التأمين من طرف المؤمن له الذي يحصل عليه من مقر الشركة أو عن طريق وسيط يكون الطلب مطبوعا ومتضمنا مجموعة من التساؤلات يجيب عليها المؤمن له، تتعلق بالبيانات حول الخطر المراد تأمينه وظروفه.

إن طلب التأمين كما هو مقرر لا يكون ملزما للطرفين المؤمن والمؤمن له إلى بعد تمام العقد فهو مجرد عرض تمهيدي يجوز العدول عنه من طرف المؤمن له ،وللمؤمن حرية الإجابة بين الرفض والقبول، و قد نصت على ذلك المادة 08 من الأمر 07/95 على أنه: " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن، و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرن (20) يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص"[2].

---

[1] معراج جديدي، المرجع السابق،ص54.

[2] المادة 08 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

ومما سبق ذكره هناك تساؤل يمكن طرحة وللإجابة عنه في حالة طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد إكتمال بيناته والتوقيع عليه، هل يمكن القول بأن إيجاب المؤمن الموجه للجمهور يعتبر قبولا فيترتب عليه عليه إنعقاد عقد التأمين؟ أم يمكن إعتباره إيجابا لا ينعقد بموجبه عقد التأمين إلا إذا صادف من قبل المؤمن.

في واقع الأمر لا يمكن إعتبار طلب التأمين بما يحتوي من بيانات وأسئلة إيجاب المؤمن، حيث من غير الممكن إعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا في حالة أن يتضمن طلب التأمين العناصر الأساسية للتعاقد (الخطر، القسط، مبلغ التأمين) هذه العناصر لا يمكن أن تتضمن في طلب التأمين لأنها تختلف من عقد لأخر ما يتعذر تحديدها مسبقاً في طلب التأمين المعد من طرف المؤمن، وبالتالي فإن الطلب في هذه الحالة لا يعتبر إيجاب من طرف المؤمن بل مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه وظروفه حتى يمكن تقدير ما إذا كان يمكن أن يقبل التعاقد أو لا يقبله[1].

2/ مذكرة التغطية المؤقتة. Note de couverture

إذا وافق المؤمن على تغطية الخطر وإبرام العقد طبقا للبيانات الوارد في طلب التأمين، حين إذن يسلم للمؤمن له، مذكرة التغطية المؤقتة، التي تعتبر بمثابة قبول الشركة الإلتزام بتغطية الخطر وفقا للشروط الواردة في طلب التأمين إلى تسليم الوثيقة النهائية.

إن مذكرة التغطية المؤقتة تكون وسيلة إثبات لعقد التأمين النهائي في الحالة التي يقبل فيها المؤمن إيجاب المؤمن له، إلا أنه يحتاج لوقت لتحرير وثيقة التأمين، كما قد تكون إتفاقا مؤقتا بتغطية الخطر المؤمن منه خلال فترة محددة هذه الحالة التي يكون فيها المؤمن يحتاج لوقت لدراسة إيجاب المؤمن له، ففي الحالة الأولى يكون إيجاب المؤمن له مقبولا نهائيا، لكن يتأخر تسليم وثيقة التأمين إلى حين تحريرها، حينها تعتبر مذكرة التغطية المؤقتة إثبات لعقد التأمين ودليلا على التعاقد النهائي

[1] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر،1985، ص174.

ويتولد عليه كافة الإلتزامات والحقوق المترتبة على وثيقة التأمين النهائية، ويبدأ سريان التأمين من تاريخ تسليم مذكرة التغطية المؤقتة للمؤمن له.

أما الحالة الثانية فإن مذكرة التغطية المؤقتة تكون عقد تأمين معين المدة في الحالة التي يلتزم فيها المؤمن بإيجابه بتغطية الخطر خلال المدة المحددة مقابل قسط مالي محدد، تبتدأ هذه المدة بالسريان من بداية تسيلم مذكرة التغطية المؤقتة إلى المؤمن له، كما تظل سارية إلى حين إنقضاء المدة المذكورة فإذا قبل المؤمن إبرام العقد النهائي حل العقد النهائي محل المذكرة المؤقتة، ويستمر التأمين إلى نهاية مدة العقد أو تحقق الخطر، إذا رفض المؤمن إبرام العقد النهائي تنقضي الصلة بينه وبين طالب التأمين مع إنتهاء المدة المحددة في المذكرة المؤقتة[1].

إن القانون لم يبين شكلا خاصا للمذكرة، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا، وعليه يجب أن تكون الشروط الجوهرية للضمان فقط مذكورة(طبيعة التأمين، تحديد الخطر، بداية سريان الأثر، القسط، المدة)، وعليه فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا تؤثر فيه إرادة المؤمن سواء بالقبول أو الرفض للتعاقد النهائي، وتمون المذكرة سارية المفعول إلى غاية إنتهاء المدة المحددة لسريانه[2].

3/ وثيقة التأمين police d 'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة.

وأشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" ومعناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"[3].

إذا وافقت شركة التأمين على تأمين الخطر المطلوب ضمانه، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من طرف ممثلها القانوني، وتقدمه للمؤمن له من أجل توقيعه، والإحتفاظ بنسخة منه ودفع الجزء

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص53.

[2] محمد المرسي زهرة، مبارك بن عبد الله مقبالي، المرجع السابق، ص68.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص1188.

الأول من القسط، إن وثيقة التأمين تتضمن نوعين من الشروط والبيانات، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من التأمين، وشروط خاصة تكتب باليد أو بالألة الراقنة وهي تختلف من وثيقة لأخرى بإختلاف المتعاقدين وظروف التعاقد[1].

وبينت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة فيما يلي:

يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي اجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية: [2]

- اسم كل من الطرفين المتعاقدن وعنوانهما.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ اقساط أو اشتراك التأمين.

إذ يكفي لإنعاقد العقد موافقة المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له، وقد يظهر هذا القبول، بشكل مغاير على غير وثيقة التأمين كمذكرة التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن[3]، وأعلن هذاالأخير عن قبوله كتابة، حيث يلتزم وبشكل نهائي حتى إذا لم يقم المؤمن له بدفع القسط إلا أنه يبقى للمؤمن حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه.

[1] ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق ص 180.

[2] المادة 07 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 08 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمين.

4/ بداية سريان عقد تأمين المسؤولية. Pris d'effet du contrat d'assurance responsabilité

إن تاريخ توقيع المؤمن والمؤمن له على وثيقة التأمين هو تاريخ إنعقاد العقد، والأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب إلتزامات الناشئة على العقد في ذمة كل من الطرفين، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط كما يلتزم المؤمن بالتعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، وذلك كله مالم يتفق الطرفان على وقت أخر لبدء سريان الوثيقة.

ومثال ذلك أن يقوم الشخص بالتأمين على سيارته قبل إستلامها فيجعل سريان الوثيقة من التاريخ الذي يتسلمها فيه، او أمن عليها عند مؤمن أخر فيجعل من تاريخ بدء السريان من وقت إنتهاء التأمين الأول[1].

وقد جرت العادة أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاد التأمين في ظهر اليوم التالي لإبرام عقد او لسداد القسط الاول[2].

إن المشرع الجزائري لم يتبنى مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين، حيث لم يحمل المؤمن عبئ الضمان من لحظة إنعاقد العقد، كما جعل أثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات، إلى على الساعة صفر من اليوم الموالي لسداد القسط[3]، مالم يكن إتفاق على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين على مايلي: " في العقود ذات الأجل البات، لا تسري آثار الضمان على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف"[4].

إن المادة القانونية لو لم تجعل وقتا لبدء سريان عقد التأمين كما إن لم يتفق الطرفين، على وقت بدأ سريان العقد وتمامه حيث يعرف إلا تاريخ إنعقاده لا الساعة التي تم فيها فإذا تحقق الخطر في نفس اليوم لا يمكن معرفة متى تحقق الخطر هل بعد إنعقاد العقد وهنا تقوم مسؤولية المؤمن، قد

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص1204.

[2] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص182.

[3] علي لكبير، المرجع السابق، ص 64.

[4] المادة 17من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

يتفق الطرفان عادة على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي الذي تم فيه العقد ويكون الوقت مضبوطا بالساعة والدقيقة و الثانية، ففي حالة تحقق الخطر قبل الساعة صفر من اليوم الموالي حتى لو بثانية هنا المؤمن لا يكون مسؤولا، أما إذا تحقق فيها او بعدها فإن مسؤولية المؤمن تتحقق، إن الغاية من الإتفاق على سريان العقد من اليوم الموالي هو منع غش وتحايل المؤمن له إذا قام بتأمين سيارته من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يعلم المؤمن بذلك.

ثانيا: المحل le consentement.

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل[1]، إن أهم عناصر عقد التأمين حسب رأي الأستاذ عبد الرزاق السنهوري هي (الخطر، القسط،مبلغ التأمين).

فالقسط هو محل إلتزام المؤمن له، ومبلغ التأمين هو محل إلتزام المؤمن، أما الخطر فهو أهم هذه العناصر، فهو محل إلتزام كل من المؤمن والمؤمن له معا، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر[2].

إن الخطر وشروطه قد سبق دراسته، إلى أنه يمكن على سبيل الإضافة أن عقد التأمين ينقضي في حالة إنعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للخطر، لإعتبار عنصر الخطر ذا أهمية لمحل عقد التأمين وقد وردت عدت نصوص قانونية متعلقة بهذا الشأن، نذكر من بينها ما جاءت به المادة 43 من قانون التأمين الجزائري حيث نصت على مايلي:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه . أو اصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة."[3]، كما نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه :" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 56.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص1216.

[3] المادة 43 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

مذكور في وثيقة التأمين، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائمة ".

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي: " عندما يهلك جميع الشيء المضمون، ينتهي عقد الضمان حتما، ولا يحق للمضمون أن يطالب بإسترجاع شيء من قسط السنة الجارية.

كما نلاحظ أن القانون الفرنسي إشترط على المؤمن رد جزء من القسط المقابل للوقت إذا لم يعد الخطر فيه قائما، عكس القانون اللبناني الذي لم يشترط على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما على السنة الجارية، بالنسبة للمشرع الجزائري ميز بين الحالتين بين حسن النية وسوءها، نصت المادة782 من تقنين المدني المصري على أنه:" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

كقاعدة عامة المؤمن حر في قبول تغطية الخطر أو داك أو جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه، حينها نطرح تسائلا عن ماهية الخطر المغطى والخطر المستبعد، فالخطر المغطى هو موضوع إتفاق بين المؤمن والمؤمن له والخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين، وحتى يكون الإستبعاد صحيحا يتعين: أن يجري عليه إتفاق الطرفين، وأن يكون الإستثناء محددا، وألا يكون هذا الإتفاق مخالفا لقاعدة قانونية أمره[1].

كما نصت المادتين 40 و41 من قانون التأمين الجزائري على مايلي: حيث نص في المادة 40:" يمكن التامين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:"

- الحرب الأهلية.
- الفتن أو الاضطرابات الشعبية.
- أعمال الارهاب أو التخريب.

[1] علي لكبير، المرجع السابق، ص67.

كما نص في المادة41 :" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسار والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في اطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي."

ما يمكن إستخلاصه من هاتين المادتين على أنه يمكن الإتفاق على التأمين الجزئي وتحديده، وإستبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية.

ثالثا: السبب la cause (المصلحةl'intéret).

هو الباعث الدافع إلى التعاقد، فهو الغاية والهدف من وراء إبرام العقد، ويعبر عنه أحيانا بالمصلحة التي تدفع المتعاقدين إلى التعاقد.

إن المصلحة ليست محل التأمين وليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف إلى القسط والخطر ومبلغ التأمين كما يرى غالبية الفقهاء، لأن محل التأمين هو الخطر هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المؤمن يتعاقد مع خطر معين لا مصلحة معينة.

وبالتالي فإن المصلحة هي الدافع للتأمين وبالتالي فهي خارجة عن نطاق جوهر التأمين، ولا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين[1]، وتبعا لهذا قمنا بتقسيم هذه الفكرة إلى نقطتين سنتكلم في الأولى عن ضرورة توافر المصلحة في جميع صور التأمين والثانية على شروط المصلحة.

1/ ضرورة توافر المصلحة:

إن مصلحة المؤمن له هي المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء بالنسبة إليه يمثل قيمة إقتصادية أو مالية، أما مصلحته في المحافظة على الشيء المؤمن على حياته غالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية، مع وجوب توافر المصلحة في جميع صور التأمين، سواء كان تأمين أضرار أو تأمين أشخاص أمر يقتضيه النظام العام[2].

إن بعض التشريعات تقتصر على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص من بينهم المشرع الفرنسي، إلا أن أغلبهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص وهذا

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص193.

[2] علي لكبير، المرجع السابق، ص69.

ما ذهب إليه المشرع البلجيكي في نص المادة 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11 على ما يلي: "التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري نص في المادة 621 من القانون المدني على:" تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"[1].

التي تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص:" يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

2/ شروط المصلحة:

وفقا للتشريع الجزائري فإن المصلحة لا تشترط إلا على تأمين الأضرار، مع وجوب أن تكون المصلحة إقتصادية ومشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة إقتصادية

إن المصلحة في التأمين هي القيمة المالية المعرضة للضياع، في حالة تحقق الخطر، وبالتالي حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين وجب أن تكون إقتصادية[2].

إن المصلحة الإقتصادية هي المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا، ففي التأمين على الأشياء نجد قيمة الشيء المؤمن عليه الذي يهدف المؤمن له للمحافظة عليه بإبرامه عقد التأمين، أما التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الإقتصادية في المبلغ الذي سيدفعه المؤمن له للمضرور، وهذا ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:" كل مصلحة اقتصادية "، فإن المادة

---

[1] عبارة محل الواردة ضمن أحكام المادة621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد وإنما يقصد «objet" ويفهم ذلك من نص الفرنسي لهذه المادة:

(Tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance)

[2] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،ص 129

29 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات نصت على أنه: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه"[1].

الشرط الثاني: يجب أن تكون المصلحة مشروعة

يجب أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للقوانين أو النظام العام والأداب، وأي مخالفة سواء تعلقت بالقانون والنظام والأداب العامين كان عقد التأمين باطلا، وقد ورد بشأن ذلك في أحكام المادتين 97 و621 من القانون المدني الجزائري[2].

حيث نصت المادة 97 على ما يلي:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا"، والمادة 621 يقولها:" كل مصلحة اقتصادية مشروعة."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية.

في حال أراد المؤمن له تعديل العقد، يتعين عليه إبرام إتفاق مع المؤمن حتى لا يؤثر على الاتفاق السابق، حيث يخضع الاتفاق للقواعد العامة المتعلقة بإنعقاد عقد التأمين الأولي.

تناولنا التمديد التلقائي للعقد (الفرع الأول)، وثم تطرقنا إلى ملحق وثيقة التأمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمديد التلقائي للعقد.

وخروجا عن الأصل هناك قاعدة خاصة متعلقة بتعبير المؤمن على موافقته لتعديل العقد المقترح من جانب المؤمن له، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 08 من قانون التأمين بقولها :

"و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرن (20) يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص"[3]، ما يلاحظ من خلال هذه الفقرة أن الشروط الواجب توافرها لتعديل العقد هي:

[1] المادة 29 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2] المادة 97 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

[3] المادة 08 الفقرة الثانية من الأمر 95/ 07 المتعلق بقانون التامينات.

– وجود عقد ساري المفعول بين الطرفين ما ينتج عنه أثار مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر فالعقد الذي ينقضي لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة، بالإضافة إلى العقد المعلق يمكن تعديله فهو عقد موجود دائما وقابل لإنتاج أثار في المستقبل.

– بناء على إقتراح من المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها حيث لا يمكن العمل بهذا الإقتراح إذا قام بإرسال رسالة عادية.

– عدم رفض المؤمن لإقتراح التعديل خلال فترة 20 يوما، أما في حالة رفضه فلا يمكن تعديل العقد، كما يعتبر سكوته بعد مرور هذه المدة قبولا ضمنيا فيصبح حينها الإقتراح مقبول والعقد معدلا نظرا لسكوت المؤمن وعدم إبداء أي ردت فعل للإقتراح بعد إنقضاء المدة القانونية.

– عدم تعلق هذا الأمر بالتأمين على الأشخاص فقد إستثنت هذه الفقرة عقود التأمين على الأشخاص.

الفرع الثاني: ملحق وثيقة التأمين.

نصت المادة 09 من قانون التأمين على أنه:"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"[1].

يقصد بملحق وثيقة التأمين الإتفاق الإضافي بين المؤمن والمؤمن له الذي يلحق بالوثيقة الأصلية ويكون هدفه التعديل فيها بالحذف والزيادة، فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تقضي بالضرورة القيام بإجراء تعديل على شروط وبيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين حوادث لم تكن موجودة وقت إبرام العقد ويريد المؤمن له من خلالها إدخالها في نطاق التأمين، أو تغيير الخطر المؤمن منه ورغبة الطرفان في تعديل شروط العقد، أو إجراء تعديل على القسط أو مبلغ التأمين.

[1] المادة 09 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

1/ الشروط الواجب توافرها في ملحق وثيقة التأمين:

من خلال التعريف السابق يشترط لنكون أمام ملحق وثيقة التأمين توافر الشروط الأتية:

– أن تكون هناك وثيقة تأمين أصلية قائمة بين المؤمن والمؤمن له، يعني ذلك وجود عقد تأمين صحيح وملزم لطرفيه يلتزم بمقتضاه الطرفين بالنسبة للمستقبل، أما إذا إنقضت الوثيقة الأصلية بالفسخ أو إنتهاء مدتها فالتعديل الجديد لا يعتبر ملحقا للوثيقة الأصلية بل يعتبر عقد جديد.

– ويشترط ثانيا أن يعدل الإتفاق الجديد في الوثيقة الأصلية القائمة.

– ويشترط أخيرا موافقة الطرفان على التعديل الجديد ليكون ملزما لطرفي العقد، ولا يعتبر ملحقا للوثيقة التعديل الذي يتم بحكم القانون ومثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاة بقسط التأمين في ميعاد إستحقاقه ثم تبدأ الوثيقة بالسريان بمجرد دفع القسط بقوة القانون دون الحاجة إلى إستصدار قبول من المؤمن[1].

المطلب الثالث: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية.

إن تحديد مدة العقد يخضع لحرية إرادة طرفيه، إن من أهم خصائص عقد التأمين كما سبق ذكره أنه من العقود الزمنية بمعنى أنه من عقود المدة ينقضي بإنقضائها وهذا ما أكدته المادة العاشرة من قانون التأمين في فقرتها الأولى بقولها : "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد"، كما أن القانون لم يلزم الطرفين بأي مدة لأنها إتفاقية وجب نص عليها في العقد بصوره واضحة بعيدا عن الشك، إن عقد التأمين بإعتباره من العقود الزمنية فمن الطبيعي أن ينقضي بإنتهاء مدته الأصلية هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين (الفرع الأول) ، ومن جهة أخرى هناك سبب أخر ينتهي عقد التأمين بموجبه كإنتهاءه قبل إنقضاء مدته كحالة فسخ العقد من جانب أحد طرفيه حسب الحالة،أو البطلان أو الإلغاء (الفرع الثاني).

[1] محمد المرسي زهرة، مبارك بن عبد الله المقبالي، المرجع السابق، ص 72 –73.

الفرع الأول: إنتهاء عقد التأمين بإنقضاء المدة المحددة له:

يتضمن عقد التأمين على بيانات تحدد هذه البيانات على مدة العقد وتكون مكتوبة بشكل ظاهر[1]،ويتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما الحرية الكاملة في تحديده بسنة أو أكثر[2]، كما ان تحديد المدة يكون صريحا أو ضمنيا حسب طبيعة العقد فقد تكون لمدة تقل عن سنة كحالة التأمين عن حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

إن مدة العقد التي حددها المتعاقدان في حالة إنقضاءها ينقضي العقد وفي هذه الحالة تسقط على المؤمن الضمانات التي يتفرض إقرارها في العقد المتمثلة في تغطية الخطر، كما ينتهي إلتزام المؤمن له بدفع القسط.

كما يمكن للعقد أن ينتهي كذلك في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، ففي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيد إلتزامه بدفع مبلغ التأمين، وينتهي إلتزام المؤمن له بدفع القسط[3].

إن عقد التأمين يمكن أن يتضمن شرطا صريحا يجيز تجديده ضمنيا عند إنتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد طرفيه نية التجديد خلال مهلة معينة.

كما يستوجب النص على التجديد الضمني في وثيقة التأمين وخاصة أن المادة 622 من القانون المدني الجزائري لم تذكر هذه الشروط، وحتى يطبق التجديد الضمني وجب توافر الشروط التالية:

- أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة زمنيا.
- أن يكون عقد التأمين قد وصل إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى صفة رسمية، ورغبة في تجديد العقد
- أن تكون وثيقة التأمين متضمنة شرطا صريحا بتجديد العقد تجديدا ضمنيا، ففي حالة عدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بإنتهاء مدته.

---

[1] المادة 07 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2] المادة 10 من الامر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص100.

الفرع الثاني: إنتهاء العقد قبل إنقضاء المدة المحددة له.

إن عقد التأمين كما يمكن أن ينتهي بإنتهاء المدة المحددة يمكن أن ينتهي كذلك قبل إنقضاء المدة المحددة له سواء بالفسخ أو البطلان.

أولا: إنتهاء العقد بالفسخ:

ينقضي عقد التأمين بالفسخ كغيره من العقود الزمنية الاخرى، سواء كان الفسخ من طرف المؤمن أو المؤمن له أو بإتفاقهما[1].

1/ فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن:

إن المشرع الجزائري منح للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالات إخلال المؤمن له بالإلتزامات الملقاة على عاتقه، ويكون الفسخ في حالة عدم الوفاء بالقسط، أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له، أو حالة التصريحات غير مضبوطة أو حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

الحالة الأولى: حالة عدم الوفاء بالقسط.

نصت المادة 16 من قانون التأمين على ما يلي:

أ/ يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.

ب / يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.

ج / في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص79.

د / عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون أشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب،

هـ / مع مراعاة أحكام المادة 51[1]، من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط[2].

من خلال هذه المادة يتبين أن للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن وجب إتباع الخطوات التالية:

- يجب على المؤمن تذكير المؤمن له بتاريخ إستحقاق القسط مع توضيح المبلغ الواجب دفعه.
- تمنح للمؤمن له مهلة إضافية بعد تاريخ الإستحقاق متمثلة في 15 يوميا لدفع القسط
- يقوم المؤمن بإعذار المؤمن له في حالة إمتناع هذا الأخير عن الدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى، وعند إنقضاء 30 يوما يجوز المؤمن توقيف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن.

_فسخ العقد يكون خلال 10 أيام من إيقاف الضمان، مع تبليغ المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

و_ إن المؤمن له يبقى مطالبا حتى بعد فسخ العقد بدفع القسط لفترة الضمان قبل توقيفها.

الحالة الثانية: حالة التصريح بتفاقم الخطر.

إن هذه الحالة نصت عليها المادة 18 من قانون التأمين يقولها: يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

---

[1] تتعلق بالتأمين على الحيوانات والأخطار المناخية تنص على: لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب دفع القسط طبقا للمادة 16 من هذا الأمر، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقةيستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

[2] المادة 16 فقرة 06 من الأمر 07/95 يكون سريان العقد إبتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر.

وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الحاصلة دون زيادة في القسط.

ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط. وإذا لم يدفعه، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

في حالة تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط اثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن[1].

يتبين من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد، إذا لم يقوم المؤمن له بدفع المعدل الجديد للقسط خلال 30 يوما من إستلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط، أما في حالة عدم إقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة القسط[2].

الحالة الثالثة: حالة التصريحات الغير صحيحة

إن المادة 19 من قانون التأمين ميزت بين حالتين الأولى قبل وقوع الحادث بإغفال المؤمن له شيئا أو قدم تصريح غير صحيح، و الثانية حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث، لقد نصت المادة 19 في فقرتها الأولى بقولها:" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة، ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه، في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين".

- **قبل حدوث الحادث:**

لقد نصت المادة 19 في فقرتها الأولى بقولها:" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له وفسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة.

---

[1] المادة 18 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2] إن جميع حالات الفسخ تكون نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه".

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين[1].

- **بعد وقوع الحادث:**

لقد نصت المادة 19 في فقرتها الرابعة بقولها:" وإذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل"[2].

إن المادة 19 جمعت بين كون المؤمن حسن النية بقولها " من أغفل شيئا" وبين كون المؤمن سيء النية بقولها " صرح تصريحا غير صحيح" ولم تميز بين كلتا الحالتين من أجل الحفاظ على إستمرار عقد التأمين ولكن في مقابل ذلك رتبت جزاء بزيادة القسط أو فسخ العقد إذا لم يقم المؤمن بتسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث، وخفض مبلغ التعويض وتعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث[3].

الحالة الرابعة: إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

إن المادة 23 من قانون التأمين نصت على هذه الحالة يقولها:" اذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن الحق في فسخ العقد بعد أشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن

[1]إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط وقبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة ويتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16 ،18، 19 من قانون التأمين.

[2]بعد وقوع الحادث وما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ ولكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة وتعديل العقد بالنسبة للمستقبل

[3]علي لكبير، المرجع السابق، صفحة87.

إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة لمدة المطابقة لاستنفاذ أجل التأمين والتي زال فيها الخطر"[1].

نستنتج من هذه المادة أن المؤمن وجماعة الدائنين حق فسخ العقد بعد إخطار مسبق ب 15 يوما وخلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر إبتداء من تاريخ إعلان الإفلاس والتسوية القضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن الى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من إنتهاء عقد التأمين[2].

3/ فسخ العقد من جانب المؤمن له:

منح المشرع الجزائري كذلك للمؤمن له حق فسخ العقد وذلك في ثلاثة حالات، حالة زوال تفاقم الخطر، وحالة رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط وذلك طبقا للقواعد العامة للقانون المدني[3]، كذلك حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية، سنكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله تسوية قضائية.

إن النصوص السابقة لم تتطرق إلى هذه الحالة بحكم إحتكار الدولة لمجال التأمين في ذلك الوقت، هذا الإحتكار رفع بموجب الأمر 07/95 حيث تم النص على الإفلاس والتسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239[4].

إن المادة 237 نصت على ما يلي:" يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975[5]، والمذكور أعلاه، في حق شركة من الشركات الخاضعة لهذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف لمالية، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

---

[1] المادة 23 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2] إبراهيم أبو نجا، المرجع السابق ص307.

[3] المواد من 119 إلى 122 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

[4] المادة 237 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[5] يقصد بالأمر 75 /59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وفي حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا"[1].

أما المادة 239 فقد نصت على مايلي:" تبقى الشركات المسيرة بموجب أحكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية والتصفية، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل[2].

4/ فسخ العقد بإتفاق الطرفين.

يمكن للطرفين فسخ عقد التأمين بإتفاقهم إما في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، وكذلك عند طول مدة العقد.

الحالة الأولى: إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه.

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين تنص على حالة إنتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:" اذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه، يبقى المتصرف ملزما، بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك، غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزما بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح، وإذا تعدد الورثة أو المشترون، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين ومتضامنين[3].

---

[1] يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التأمين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات.

[2] لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية المواد من 215 إلى 388

[3] المادة 24 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

كما تنص المادة 25 من نفس القانون على أنه:" إذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى إنتهاء[1]، العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر.

وإذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـ 5 %من القسط الإجمالي، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات[2].

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات الى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد شهادة تأمين السيارة المعنية[3].

إن المشرع الجزائري من خلال أحكام هذه المادة لم ينص على فسخ العقد في حالة إنتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف، حيث إن عقد التأمين ينتقل بإنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون الحاجة إلى موافقة المؤمن لهذا الإنتقال، فقط يكفي النص على مجرد إبلاغ المؤمن إما من جانب المؤمن له أو من جانب المتنقل إلى ورثته.

إن بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي واللبناني تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه حق فسخ عقد التأمين فالمؤمن قد لا يرضى بالمؤمن له الجديد، كما قد يرى المؤمن له الجديد لا مصلحة في بقاء عقد التأمين، فقد يكون غير قادر على دفع الأقساط وإما يريد إبرام عقد تأمين جديد بشروط أحسن[4].

---

[1]قرار المحكمة العليا ب تاريخ1989/12/20 ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

[2]الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين المادة 25 من الأمر 07/95.

[3]المادة 25 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[4]أنظر الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني خاصة المادة 119 نجدها تنص:" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك."

الحالة الثانية: طول مدة العقد.

إن عقد التأمين كي يمتد لفترة أطول وهو ما يرتب عليه ظروف قد تأثر على توقعات كل من المتعاقدين، ويصبح التأمين في هذه الحالة غير ملائم للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن، الأمر الذي من خلاله يمكن المتعاقدين من فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 10 في فقرته الثانية من قانون التأمين يقولها:" مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر"[1].

على هذا النحو يمكن المؤمن والمؤمن له عقد تأمين إذا توافرت ثلاث حالات معينة:

– وجب ألا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص، لأن هذه العقود تكون طويلة الأمد وتفوت الثلاث سنوات، ويكون فيها المؤمن غير محتاج إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

– يجب أن تكون مدة العقد لا عن ثلاث سنوات والغرض من تقرير حق فسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين يفوق مدته ثلاث سنوات حيث يتعذر على المتعاقدين توقع إحتمالات التي يمكن تطرأ على العقد.

– إن كل طرف يريد فسخ العقد ملزم بإعذار الطرف الأخر قبل إنقضاء مدة ثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

[1] إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق،ص310.

رابعا: آثار فسخ العقد.

إن فسخ عقد التأمين يرتب عليه إنعدامه بالنسبة للمستقبل، إلا أثاره تبقى صحيحة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ، حيث تتوقف أثار سريان العقد منذ تاريخ علم الطرف الأخر بالفسخ، حيث لا يبقى المؤمن ملتزما بالضمان والمؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع القسط[1].

إن هذا الامر يعتبر خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني التي تؤكد أن العقد إذا ما تم فسخه بأي طريقة من الطرق ينتهي وجوده في المستقبل، وزوال أثاره بالنسبة للماضي بأثر رجعي وهذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني بقولها:"إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"[2].

ونستنتج مما سبق أن القانون المدني الجزائري لم يشترط تدخل القضاء للحكم بالفسخ وهذا ما أشارت إليه المادة 119 منه[3]، عكس المشرع الفرنسي الذي إشترط إستصدار حكم لنفسه العقد في المادة 03/1184 من القانون المدني حيث لا يتم تلقائيا وإنما وجب رفع دعوى من طرف الدائن.

كما يمكن أن يكون الفسخ إتفاقيا، وهذا ما أخد به المشرع الجزائري وبعض القوانين العربية، حيث نصت 120 من القانون المدني بقولها: " في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون."

كما أكدت المادة 42 من قانون التأمين بقولها:" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ –حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد الى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

---

[1] راشد راشد المرجع السابق ص 103.

[2] المادة 122 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني.

[3] عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986،ص 163–164 .

ب–حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه"[1].

ثالثا: إنتهاء العقد بالبطلان:

إن عقد التأمين يمكن أن ينتهي كذلك بالبطلان وهذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث على ثلاث حالات لبطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين.[2]

الحالة الأولى:

وفاة المؤمن له أو عدم موافقته على العقد كتابة، وكذا المبلغ المؤمن عليه، وقد نصت على ذلك المادة 86 من قانون التأمين بقولها:" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه."

الحالة الثانية:

الوفاة، وكل إكتتاب عقد على قاصر لم يبلغ سن 16 سنة او اي شخص مختل عقليا ذون إذن وليه الشرعي، إذ نصت المادة 87 من نفس القانون على مايلي:" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة اكتتب على شخص قاصر بلغ ستة عشر سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه."

الحالة الثالثة:

الحياة أو الوفاة أو وقوع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد، إن المادة 88 نصت على هذه الحالة بقولها: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد"

[1] المادة 42 من الأمر 07/95، تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال.

[2] المواد 86، 87 ،88، 89 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات

ومما سبق وبناءا على الحالات المذكورة في هذه المواد يترتب على حالة البطلان حق المؤمن له في إسترجاع الأقساط المدفوعة كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون التأمين بقولها:" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار إليها في المواد 86 و87 و88 أعلاه، المجال للاسترجاع الأقساط المدفوعة."

إن المادة 75 من نفس القانون قد إستبعدت البطلان المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطأ بسن المؤمن له في حالتين بقولها:" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له، لا يؤدي الى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

– إذا كان القسط المدفوع أ كثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

– إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض الى ما يطابق السن للمؤمن له.

رابعا: إنتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب.

إن عقد التأمين ينتهي إما بناء على كتمان أو تصريح كاذب حيث نصت المادة 21 من قانون التأمين على ما يلي:" كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدر الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص ليها في المادة 75 من هذا الأمر، ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر، تعويضا لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة، حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص وفي هذا السياق يحق أن يطالب المؤمن له باعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض."[1]

[1] الماد ة 21 من الأمر 07/95 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطأ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من خلال هذا في حالة قيام المؤمن له بكتمان معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو قدم تصريحات كاذبة من أجل الحصول على تعويض بسوء النية وتم كشف ذلك رتب المشرع من أجل ذلك جزاء للمؤمن عليه يتمثل في:

- إن الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له تصبح حقا مكتسبا للمؤمن بالإضافة إلى الأقساط التي وصل أجل إستحقاقها
- للمؤمن الحق في إسترجاع المبالغ المدفوعة من طرف المؤمن له في شكل تعويض.

خامسا: أثار البطلان.

إن بطلان عقد التأمين يترتب عنه إنعدام أثره بالنسبة للمستقبل لتأمينات الأضرار وهذا أكدته المادة 21 بقولها: «... تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن ...".

أما لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي إلى إنعدام العقد بأثر رجعي وهذا ما نصت عليه المادة 89 السالفة الذكر[1].

[1] أنظر المادة 89 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

الفصل الثاني

أثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية

إذا أبرم عقد التأمين من المسؤولية المدنية ولم تكن هناك منازعات في مضمونه فإنه يرتب في أثاره حقوقا وإلتزامات على طرفي العلاقة القانونية، هذه الإلتزامات تترتب على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له بمجرد إبرام العقد دون الحاجة للنص عليها في وثيقة التأمين.

فكل من طرفي العقد يعد ملزما بحكم القانون بما يرتبه في ذمته من إلتزامات حتى ولو سكت كلاهما عن ذكرها وتثبيتها في الاتفاق المتعاقد عليه بينهما، ويعد باطلا كل إتفاق يرد في العقد لمصلحة المؤمن خلافا لتلك الأحكام إلا إذا كان الاتفاق لمصلحة المؤمن له أو المستفيد.

إذا فعقد تأمين المسؤولية المدنية عقد تبادلي، ينشئ إلتزامات على عاتق الطرفين، وكذلك الدعاوى المتعلقة به أولها الدعوى الغير مباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له، والثانية يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن، بالإضافة لأساس الإلتزام بالتعويض الذي جسده المشرع الجزائري على أساس تحمل التبعة، سعيا منه لجعل المضرور في مرتبة أحسن حيث يتم تعويضه في أسرع وقت ممكن وبشروط وإجراءات لا تنهك كاهل المضرور أو الضحية.

يعد عقد التأمين الإلزامي على السيارات من أكثر عقود التأمين شيوعا وإنتشارا إن لم يكن أكثرها على الإطلاق، لذلك فإن يجد مجالا واسعا للتطبيق في الحياة العملية بدليل ارتفاع حجم النزاعات المتعلقة به المرفوعة أمام القضاء.

لذلك فإنه يبدو من المهم التعرض لإلتزامات الأطراف المتعاقدة (المبحث الأول)، و من ثم سنتولى دراسة نطاق تطبيق إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية على السيارات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إلتزامات عقد تأمين المسؤولية المدنية.

من بين خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية أنه عقد ملزم لجانبين ينشئ إلتزامات على عاتق طرفي العقد،المؤمن والمؤمن له، فبالنسبة للمؤمن له ينشئ إلتزاما بدفع القسط وإلتزامات تتعلق بالخطر (المطلب الأول)، أما بالنسبة للمؤمن ينشئ إلتزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلتزامات المؤمن له.

بمجرد توقيع عقد التأمين يلتزم المؤمن له بعدة إلتزامات أولها الإلتزام بالتصريح والإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر (الفرع الأول)، وثانيها الإلتزام بدفع القسط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلتزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أو تفاقمه.

يرتب عقد التأمين إلتزامات على كاهل المؤمن له وذلك بالإدلاء بالبيانات و المعلومات الصحيحة على الخطر عند إكتتاب العقد،بالإضافة إلى التصريح بوقوع الخطر أو تفاقمه خلال سريان عقد التأمين.

أولا:خلال إكتتاب العقد

يلتزم المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إكتتاب العقد بجميع الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، هذا الأمر أصبح مسلما به في مجال التأمين بإعتبار أن المؤمن له أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه[1].وقد نصت المادة 15 في فقرتها الأولى من قانون التأمين على الإدلاء بالبيانات عند إكتتاب العقد بقولها:"يلتزم المؤمن له بالتصريح الدقيق عند إكتتاب العقد بجميع

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 69.

البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها"

لقد جرى العمل في هذا الشأن لجوء شركات التأمين على الحصول على هذه البيانات والمعلومات عن طريق نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن له بكل وضوح وأمانة، ويجيب المؤمن له كذلك تلقائيا على جميع الظروف التي يكون من شأنها التأثير على درجة إحتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته، من ناحية وصفه أو قيمته أو الظروف المحيطة به، أو المؤشرات في إحتمالات تحققه، أو لتحديد السعر السليم التغطية فيجب على المؤمن له أو طالب التأمين أن يكون صادقا في الإدلاء بالبيانات التي يطلبها منه المؤمن.

ثانيا: خلال سريان العقد.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإلتزام بالإعلام بكل الظروف التي من شأنها أن تؤثر على الخطر فتغيره بزيادة درجة إحتمال وقوعه أو درجة شدة جسامته، وهذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر، وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن، بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات[1]،وهنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له[2]،والتفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

وقد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في حدوث الظروف وأدت إلى تفاقم الخطر دون أن يكون للمؤمن علم بذلك.

---

[1]أنظر الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2]كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تتزايد فيه فرص تحقق الخطر أو وضع مواد قابلة للإشتعال في مخزن مؤمن عليه ضد الحريق.

وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 15 من قانون التأمينات بقولها:" يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه ان يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن"[1].

وقد إستثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح المذكور أعلاه بالنسبة للسرقة وهلاك الماشية وحوادث البرد[2].

الفرع الثاني: الإلتزام بدفع القسط.

إن الإلتزام بدفع القسط ينشأ في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين، ذلك أن القسط هو المبلغ المؤدى من قبل المؤمن له في مقابل إلتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين الذي يجب أن يتناسب مع معدل الخطر "نسبته" ومع مدة التأمين، وعلى هذا فهو القيمة المدفوعة والمساوية لمبلغ التأمين ومدته[3].

ومما سبق القول بأن المؤمن له عليه أن يدفع ثمن الإشتراك أو القسط، فهذا القسط قد يدفع للمؤمن دفعة واحدة أو على دفعات متتالية لكن غالبا ما يدفع مرة واحدة في بداية العقد، فيدفع القسط من المؤمن له إلى المؤمن، أو المدين إلى الدائن، ومحليا يدفع في موطن الدائن أي لدى شركة التأمين، وهذا ما جرى العمل به خاصة في الجزائر[4].

لدراسة هذا الإلتزام قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أساسية بينا في الأولى زمان الوفاء بالقسط وفي الثانية مكان الوفاء بالقسط.

---

[1] المادة المادة 15 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2] أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من الأمر 07/95 من قانون التأمينات الذي حدد ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل وهلاك الماشية بمدة 24 ساعة وحوداث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

[3] باسم محمد صالح عبد الله، المرجع السابق، ص269.

[4] محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هوم النسر والتوزيع، الجزائر، ص43.

أولا: زمان الوفاء بالقسط.

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق الطرفين، المؤمن والمؤمن له، وقت إكتتاب العقد وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:" يدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها"، وهذا قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد وأن العقد لا يرتب أثره إلى إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط الباقية[1].

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين، الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مقدما، بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحمل أعباءه، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون لمدة سنة، ذلك لأن القسط يقاس سنويا وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب إحتمالات الخطر وهي مدة سنة، لذلك يكون القسط سنويا خاصة في العقود التي تتجدد تلقائيا[2].

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص66.

[2] إبراهيم أبو نجا، الرجع السابق، ص206.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط.

يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان طبقا للقواعد العامة التي تنص على أن الدين يدفع في موطن المدين، ويكون في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن، لذا يستوجب عليها طبقا للقواعد العامة أن تسعى إلى المطالبة بالدين، وقد جرى على عكس ذلك في الجزائر بحكم إحتكار شركات التأمين لهذا المجال، حيث يكون الوفاة بالقسط غالبا في موطن المؤمن[1].

قضت المادة 282 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري بقولها:" أما الإلتزامات الأخرى أي الإلتزامات التي لا يكون فيها محل الإلتزام شيئا معينا بالذات"

ويكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلق بهذه المؤسسة، وذلك تطبيقا للمبدأ العام للديون التي تقضي بأن "الدين مطلوب وليس محمول" وما على شركات التأمين من وراء تابعيها في موطن المؤمن له من تحصيل قيمة القسط عند إستحقاقه[2].

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام وبالتالي يجوز الإتفاق على مخالفتها والإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن، وهو ما تقتضيه عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين، وإن جرت العادة على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم[3].

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص66.

[2] كريمة بلدي، المرجع السابق، ص224.

[3] إبراهيم أبو نجا، المرجع السابق، ص109.

المطلب الثاني: إلتزامات المؤمن.

سبق ورأينا أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية ملزم لجانبين فهو يلقى إلتزامات متبادلة على عاتق كل من الطرفين،وبعد أن إستعرضنا إلتزامات المؤمن له سنتطرق إلى الإلتزام الرئيسي الملقى على عاتق المؤمن والذي يلزمه به عقد التأمين وهو أن يدفع إلى المؤمن له المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه عند وقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن منه،وعليه سندرس في هذا الخصوص أداء مبلغ التأمين (الفرع الأول) وطبيعة إلتزام المؤمن بالتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلتزام المؤمن بالتعويض (أداء مبلغ التأمين)

مما لا شك فيه أن مسؤولية المؤمن بمقتضى عقد التأمين ترتبط وجودا وعند إنعقاد مسؤولية المؤمن له إتجاه المضرور،فيكون على المؤمن التعويض بنفس قيمة التعويض الذي يلتزم فيه المؤمن له،أما في حالة عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له إتجاه المضرور فإن المؤمن لا يكون ملزما بالتعويض،فعندما تثبت مسؤولية المؤمن له إتجاه المضرور فإنه يقع على عاتق المؤمن دفع التعويض عن الأضرار.

وقدت نصت المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه:

" يلتزم المؤمن بتعويض الخسار والأضرار:

أ/ الناتجة عن الحالات الطارئة.

ب/ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

ج/ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 الى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

د/ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 الى 140 من القانون المدني[1].

[1] المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

مما سبق نرى أن المؤمن يلتزم وفي كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له سواء كان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير معتمد منه أو التي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤوليته وكذلك الأضرار التي قد تسببها الأشياء والحيوانات الواقعة تحت حراسة المؤمن له.

كما أن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين (التعويض) في الأجال المتفق عليها وضمن الأجال المحددة طبقا للشروط العامة، ونصت على ذلك المادة 13 من قانون التأمين بقولها:" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية من أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث"[1].

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ إلى تقدير الأضرار عن طريق الخبرة إلا إذا كانت ضرورية ولم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها ويأمر المؤمن بها، وذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها أما بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلقة بالمركبات فيجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة وهذا ما أشارت إليه المادة 21 من الأمر 15/75 يقولها:" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة"[2].

الفرع الثاني: طبيعة إلتزام المؤمن بالتعويض.

يعتبر مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن، وعلى إعتبار الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية غير محقق الوقوع فيكون حينها مبلغ التأمين دينا إحتماليا في ذمة المؤمن، ويبقى إلتزام المؤمن في هذا النوع من التأمين دون تنفيذ إلى غاية تحقق الخطر المؤمن منه، فيصبح قابل للتنفيد،وأداء مبلغ

[1] المادة 13 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية، عدد 15، صادرة 1974/01/19.

للتعويض يتحدد من خلال شروط العقد أو بنص القانون أو طبيعية الإلتزام على أن يبادر المؤمن له بداية في إثبات شروط قيام مسؤولية المؤمن له بأداء مبلغ التعويض[1].

ويسمى أداء المؤمن في تأمين الأضرار تعويض لأن المبلغ الذي تلتزم بدفعه شركة التأمين للمؤمن عند تحقق الخطر ووقوع الضرر غير محدد سلفا، ولأن التأمين على الأضرار يخضع لمبدأ التعويض فلا يمكن أن يزيد هذا التعويض عن المبلغ المتفق عليه في العقد ولا يتجاوز قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له[2].

هذا المبدأ نصت عليه المادة 623 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 751 من القانون المدني المصري. بقولها:" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري:" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه وبشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين[3].

يكون التعويض الذي يلتزم به المؤمن في الغالب إلتزاما ماليا كما يمكن أن يكون في صورة خدمة معينة، حيث جاء في نص المادة 12 من قانون التأمينات الجزائري:" يلتزم المؤمن بتقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ولا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك."[4]

إن الميزة الأساسية للتأمينات على الأضرار، هي الحد الاقصى لإلتزام المؤمن وهو الضرر الذي يصيب المؤمن له بسبب تحقق الخطر، وأما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه[5].

---

[1] إبراهيم المصفى أبو هلالة، فيصل الشقيرات، مقال حول إلتزام المؤمن بالتعويض في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث الأردن، 2017، عدد 03، ص236.

[2] مريم بن عمارة مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 114.

[3] المادة 751 من القانون المدني المصري.

[4] أنظر الفقرة الثانية من المادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[5] عبد الرزاق السنهوري،عقود الغرر وعقد التأمين،الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1964،ص1641.

المطلب الثالث: أنواع دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

عند تحقق الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية المدنية يترتب عنه قيام مسؤولية المؤمن عليه ونشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به،وهذا الحق لا يتقرر إلا بدعويين إثنين،الدعوى الغير المباشرة،التي يرفعها الغير مضرور ضد المؤمن له على إعتباره المسؤول المباشر في الضرر اللاحق به (الفرع الأول)،كما يمكن مطالبة المؤمن عن طريق الدعوى المباشرة على أساس أن المؤمن تجمعه علاقة تعاقدية بينه وبين المؤمن له المسؤول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى الغير مباشرة)

إن العلاقة بين المضرور و المؤمن له قد تنشأ مباشرة ويكون قوامها المسؤولية التقصيرية للمؤمن له أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي لحق المضرور،أما بين المضرور والمؤمن فالأصل في صور التأمين من المسؤولية لاتوجد بينهما علاقة تسمح للمضرور بالرجوع على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له،فالمضرور لا يعتبر طرفا في عقد التأمين حتى يستمد حقا مباشرا منه في مواجهة المؤمن،كما أن المؤمن لم بشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير،حتى يستطيع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية)وتبعا لذلك فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تكون محصورة بين المؤمن والمؤمن له،فالمؤمن له يعتبر دائنا للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق بموجب عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه،أما المضرور فهو دائن للمؤمن له إستنادا بقواعد المسؤولية المدنية،فالمضرور هنا يعتبر دائنا لدائن المؤمن له والذي لا يعرف المؤمن إلا عن طريق المؤمن له المسؤول،ومن خلاله يستطيع الرجوع عليه ،بواسطة الدعوى غير مباشرة مستعملا في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن،وكما هو معروف أن المضرور عند رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى فإنه يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له في إستيفاء حقوقهم لمدينهم في ذمة المؤمن فالدعوى الغير مباشرة لا تغطى أي إمتياز لرافعها على غيره من دائني مدينه[1].

[1] علي لكبير ، المرجع السابق، ص136.

الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

حرصا من المشرع في حصول المضرور على حقه في التعويض، منحه الحق في دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن (شركة التأمين)وذلك بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له أو من يغطي مسؤوليته، وعلى الرغم أن المضرور رافع الدعوى لا تربطه أي علاقة قانونية مباشرة بالمؤمن فهي تعد خروج عن الأصل العام لمبدأ نسبية أثر العقد والمساواة بين الدائنين، وتعتبر نصوصها القانونية من القواعد الأمر التي لا يجوز مخالفتها فهي من النظام العام، والدعوى المباشرة كغيرها من الدعاوى يتطلب لممارستها شروط، فلا يستطيع مباشرتها إلى صاحب الحق أي من له مصلحة في ذلك، أمام المحكمة المختصة على أن يثبت المضرور الحق الذي يدعيه بموجب عقد التأمين من المسؤولية وذلك في الأجال الممنوحة له وينتقل بواسطة الدعوى المباشرة مبلغ التعويض[1].

أولا: الشروط الواجب توفرها في الدعوى المباشرة.

يشترط لممارسة المضرور لدعواه المباشرة في مواجهة المؤمن توافر جملة من الشروط يمكن ذكرها على سبيل الخضر فيما يأتي.

1/ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير مضرور أو من يحل محله.

والمضرور هو الشخص الذي تعرض للضرر نتيجة تحقق مسؤولية المؤمن له بموجب عقد التأمين، والمضرور قد يكون المصاب نفسه الذي إقتصر عليه الضرر، وقد يكون شخص أخر كالخلف العام حينما تؤذي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الإدعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

2/ عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر مسؤولية المؤمن منها.

تكون الدعوى المباشرة للمضرور مقبولة قبل المؤمن في حالة عدم حصوله مسبقا على تعويض عما لحقه من ضرر ونتيجة تحقق المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا إستنفذ حقه فإنه لا يستطيع مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوفي كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه إستوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي مقدار مبلغ التأمين.

[1] سمية مكريش، مقال حول الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مجلة العلوم الإنسانية، سنة 2016، عدد 46، ص499.

3/ ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائم قبل المؤمن له، أما إذا إنقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، لذا يجب على المضرور حتى يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض إثبات مسؤولية المؤمن له قبله وذلك طبقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت هذه الأركان من المسؤولية كان للمؤمن له مسؤول عن الأضرار التي لحقت بالمضرور[1].

ثانيا: النظريات المفسرة للدعوى المباشرة

يوجد ثلاث نظريات مفسرة للدعوى المباشرة وقد ظهرت في فرنسا وهي:

1/ نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز.

2/ نظرية الحبس المؤيدة من قبل الأستاذ بيكار ويبني.

3/ نظرية حجز ما للمدين لدى الغير للأستاذة وواست ويبسون[2].

أما في سويسرا على الخصوص فقد ظهرت نظرية الجمع بين تأمين المسؤولية وتأمين الحوادث، هذه النظرية لا تختلف كثيرا عن فكرة الإشتراط فهي تنادي بالجمع بين نوعين من التأمين، تأمين المسؤولية التقليدي والتأمين لصالح الغير بفعل الحادث، وذلك من شأنه توفير الضمان للضحية بواسطة الدعوى المباشرة، ويرى أنصار هذه النظرية أن الدعوى المباشرة لتأمين المسؤولية المدنية لا تفقد طابعها، والغاية من ذلك أن يكملها التأمين ضد الأضرار لصالح الغير[3].

ثالثا: أثار الدعوى المباشرة.

أساسا تهدف الدعوى المباشرة إلى ضمان حصول المضرور على التعويض من خلال التأمين، و الهدف لن يتحقق إلا بإستئثار المضرور بمبلغ التأمين في حدود حقه في التعويض، و دون أن يزاحمه في ذلك دائنيي المؤمن له و تبعا لذلك فالأثر الأساسي على القول القاضي بوجود حق مباشر

[1] علي لكبير، المرجع السابق، ص 138-142.

[2] سعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 125-128

[3] سعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 129.

للمضرور على مبلغ التأمين، حيث أن الفعل الضار من ينشئ للمضرور الحق في التعويض من اللحظة الأولى لوقوعه، فينصب حقه على مبلغ التأمين فيصبح هذا المبلغ مخصصا للمضرور وحده دون غيره، لأن القانون صرح له بإقتضاء حقه في التعويض، أو هو خصص هذا المبلغ للوفاء بدين المضرور.

كما أن المحاكم المدنية هي التي تختص بالنظر في هذه الدعوى، ذلك أن مسؤولية المؤمن تقوم على أساس الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين وذلك تنفيذا لهذا العقد، وهذا ما أخذت به معظم تشريعات دول العالم كالقانون المصري والفرنسي، وهناك تشريعات أجازت للمتضرر من الغير مخاصمة المؤمن أمام المحاكم الجزائية كالقانون البلجيكي[1].

المطلب الرابع: أساس قيام المسؤولية المدنية.

في هذا المطلب سوف نعرج فيه إلى مسألة بحثية عامة أولا هي أساس قيام المسؤولية المدنية والتي يترتب عنها قيام الإلتزام بالتعويض، فالمشرع الجزائري في بداية الأمر إعتمد على نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، غير أن هذه النظرية لم تصمد كثيرا بفعل التطور الحاصل في العالم كل هذا جعل المشرع يغير نظرته حول أساس قيام المسؤولية المدنية وإعتماده على نظرية جديدة تسمى بنظرية المخاطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية.

تنص المادة 124 من القانون المدني على مايلي:" كل أيا كان فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

يبدو لنا من خلال هذا النص أن المشرع لم ينص على ركن الخطأ بل أسماه فعل وأن هذا الفعل مشروع، وقد إختلف الإجتهاد القضائي والفقه حول فكرة الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية والرأي الراجح هو الذي يؤسس على بناء المسؤولية المدنية على الخطأ بالرغم من عدم إيضاح نص

[1] سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات، الطبعة الأولى، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، 2008، ص 129.

[2] المادة 124 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

المادة السالفة الذكر، وما يلاحظ من خلال الإجتهادات القضائية أن أغلب الأحكام الفضائية تؤسس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الذي يقع إثباته من طرف المضرور.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا للخطأ، بل إكتفى بذكره كركن من أركان قيام المسؤولية المدنية، ويعرف الخطأ بأنه" إنحراف في سلوك الشخص مع إدراكه بهذا الإنحراف"[1].

ولقيام ركن الخطأ كأساس المسؤولية المدنية لابد من توافر عنصريين أساسيين هما:

1/ الركن المادي (العنصر المادي): التعدي والإنحراف، أي أن يسبب الشخص بفعله ضرر للغير وهو إخلال بإلتزام قانوني سلبا وإيجابا.

2/ الركن المعنوي (العنصر المعنوي):والمقصود به التمييز والإدراك، وعليه أن يكون الشخص مدركا أنه أتى عملا ما كان عليه أن يرتكبه، فيشترط ضرورة توافر التمييز في الفاعل حتى تتحقق مسؤوليته.

أما الضرر فهو الأذى الذي يصيب الإنسان جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو الإخلال بها[2]، كما لا يكفي أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ والضرر كواقعة مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، وكذلك لقيام المسؤولية لا يكفي فقط إثبات الخطأ والضرر بل لابد من إثبات وجود علاقة سببية بينهما، فهي الصلة السببية التي ترتبط بين الخطأ والضرر وتفترض لتحقيق المسؤولية و قيام العلاقة السببية بين الفعل الضار والمضرور[3]،أو وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي يرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[4].

والعلاقة السببية معناها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر وهي ركن مستقل قائم بذاته عن ركن الخطأ، حيث يوجد الخطأ دون قيام العلاقة السببية وعلى العكس قد تتوفر علاقة سببية دون وجود الخطأ فقد يصدر الخطأ من جانب ويتحقق الضرر من جانب أخر ومع هذا لا تقوم المسؤولية

---

[1] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ، دار وائل للنشر، ص90.

[2] أمين بن قردي، مقال حول: الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والإنتهاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، 2015، عدد 21، ص384.

[3] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، الطبعة الثانية،1984، ص297.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام، الجزء الأول، ص 872.

لتخلف العلاقة السببية التي تصل بين هذا المضرور وذلك الخطأ ومثال ذلك: قيادة شخص لسيارة من دون رخيصة السياقة فيتسبب في حادث، في هذه الحالة إذا كان عدم حصوله على رخصة سياقة يعتبر قرينة على خطئه، وعلى أنه لا يحسن قيادة السيارة فإن هذه القرينة تنفي إذا دلت الوقائع على أنه أحسن القيادة ،وأن الحادث لا يرجع إلى خطأ صادر منه وإنما يرجع إلى المضرور نفسه أو إلى الغير، وبالتالي فإن مسؤولية المدنية لا تقوم في هذه الحالة.

وبالتالي فإن وجود علاقة سببية دون وجود خطأ قد يتحقق في الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية، ولقيامها في هذه الحالة فقط يكفي أن تكون هناك صلة أو رابطة بين الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه سواء كان هذا الفعل خطأ أو لم يكن[1].

والمسؤولية المدنية قد تزول، فيزول معها الحق في التعويض مع وجوب إثبات عدم وجود الخطأ أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

يترتب على المسؤولية المدنية تعويض المضرور على أي عمل مشروع دون الحاجة لنصوص الأعمال الغير مشروعة.[2]

إن مع تطور العلم فقد تطورت معه المسؤولية المدنية ما أدى إلى ظهور نوع أخر وهو المسؤولية الناشئة عن الأشياء، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 138 من القانون المدني بقولها: " كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أنه عند قيام مسؤولية الشيء، يكون أساس المسؤولية هو الخطأ المفترض من طرف الحارس، فالخطأ هنا كالخطأ المفترض من طرف حارس الحيوان وهو الخطأ في

[1] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الرابطة السببية، دار وائل للنشر، ص14.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص748

الحراسة، ما يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالغير، بحيث أن هذا الشيء قد أفلت من يد حارسه وهو هذا الخطأ[1].

كما أن المقصود بالحيوان هناك ليس كل شيء حي بلى المراد هنا بالحيوان هو ما أصطلح الناس على إطلاق إسم الحيوان عليه، وجرت العادة على إطلاق لفظ الحيوان على كل كائن حي متحرك من غير الإنسان[2].

فالمسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات تكون خاضعة لقواعد المسؤولية عن الأشياء، ذلك أنه من تولي حراسة أشياء، أو آلات ميكانيكية ويتطلب حراستها حراسة خاصة يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر بسب أجنبي ولا دخل فيه، مما لا شك أن السيارة ألة ميكانيكية يستوجب حراستها حراسة خاصة، وتبعا لذلك تثبت مسؤولية حارسها عما يتبع عليها من أضرار، فتنعقد المسؤولية من حيث المبدأ بمجرد تدخل السيارة في الحادث.

إن أهم النتائج المستخلصة من أحكام المسؤولية المدنية وأثارها هي الرغبة في الحصول على إعادة التوازن الذي أختل بسبب إحداث الضرر ووضع الصحية في هذه الحالة التي كان عليها قبل التصرف الذي أنجر عليه الضرر، وهذا على عاتق المسؤول وعليه فلا بد أن يكون التعويض مطابقا أو متساويا للضرر دون أن يحصل تجاوز في ذلك بين العنصريين[3].

الفرع الثاني: نظرية المخاطر (التبعة) كأساس لقيام المسؤولية المدنية.

تقوم نظرية تحمل التبعة بمجرد حدوث الضرر الذي أنشأه الشيء، فالمسؤول طبقا لهذه هو كل من أنشا ضرر للغير بإستعماله الأشياء أو أوجد فرصة وإحتمالا للإضرار بالغير، فالمضرور في هذه الحالة غير مطالب بإثبات خطأ الفاعل، بل يشترط أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه

---

[1] بوجمعة بن قارة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة العشرون، المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص 35.

[2] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية على الأشياء الحية، دار وائل للنشر، ص17.

[3] الغوثي بن ملحة، مقال حول نظام التعويض عن الأضرار الناحية عن حوادث المرور في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، 2015، عدد 04، ص1002.

والشيء الذي أنشأ هذا الضرر[1]. تبنى المشرع الجزائري نظرية تحمل التبعية وذلك نتيجة للمشاكل التي عرفتها مرحلة ما قبل سنة 1974 التي كانت تعتمد في تعويض ضحايا حوادث المرور على أساس المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ القابل لإثبات العكس ينفي مسؤولية السائق، الأمر الذي ترتب عليه حرمان الكثير من ضحايا حوادث المرور من الإستفادة من التعويض بسبب مسؤوليتهم في الحادث، ما جعل الكثير من ذوي حقوقهم يعيشون مشاكل إجتماعية حادة في ظل غياب تشريع يحمي الأشخاص المصابين في الحادث أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة[2].

كل هذه الأسباب عجلت وجعلت المشروع الجزائري يتبنى نظام جديد وهو نظام عدم الخطأ أو النظام المتمثل في تنظيم تعويض الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا جراء حوادث المرور دون البحث عن مصدر الخطأ وهذا من أجل حماية ضحايا حوادث المرور، بإعتبار أن الحادث ذو طابع إجتماعي ومن أجل تعويض ضحايا الحوادث وبغض النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث وتخليه عن النظام السابق القائم على أن الخطأ هو الأساس فيقيام المسؤولية المدنية.

وعليه منذ صدور الأمر 15/74 والمراسيم التطبيقية له بتاريخ 1980/02/10 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، أصبح يقوم على نظرية التبعية، أو على أساس دون الخطأ وليس على نظرية الخطأ، حيث أن المادة الثامنة من الأمر14/74هي التي حددت هذا النظام وألغت عنصر الخطر لقيام التعويض حيث جاء في نصها:" كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث، و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"[3].

---

[1]ياسمين قوسم، سماح قارة، مقال حول نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية، مجلة العلوم القانونية، 2020، عدد 03، ص1194.

[2]بوجمعة بن قارة، المرجع السابق، ص 43.

[3]أنظر المادة 13 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض

لقد أكدت هذه المادة أن التعويض يقوم على أساس وقوع الضرر ولم تشترط في حصول الضرر أي وجود للخطر، فيكفي للحصول على التعويض إثبات وقوع الضرر بسبب المركبة، كما يشمل هذا التعويض كل شخص لحق به ضرر من جراء حادث المرور بمن فيه المكتتب في التأمين ومالك المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من نفس الأمر.

وأصبح التعويض مضمون لأي متضرر من حادث مرور، وأصبحت شركة التأمين في كل الحالات مدينة بالتعويض، فإذا كان المتسبب في الضرر معروف والمركبة مؤمنة فشركة التأمين هي التي تعوض، كما يختلف المدين بالتعويض عن المسؤول مدنيا كون إذا إعتبرنا شركة التأمين مسؤولة مدنيا هذا يرجع بنا لتطبيق قواعد المسؤولية.

في إطار التعويض خارج مجال المسؤولية، فورود مسؤولية شركة التأمين مدنيا يعتبر خطأ والأصح أنها مدينة، أما في حالة كون المركبة غير مؤمنة أو إستحالة إقتضاء التعويض من المؤمن لسقوط حق الضمان، فإن صندوق السيارات هو المدين بالتعويض وعليه يعد تعويض ضحايا حوادث المرور حقا مباشرا ينتفع به الضحية بصفته دائنا من جهة، وإلتزاما على عاتق شركة التأمين بإعتبارها مدينة من جهة أخرى[1].

لقد أقر بعض القضاة والمحكمة العليا أن نظام التعويض عن حوادث المرور يقوم على أساس المخاطر وهذا راجع إلى صدور الأمر 15/74والمراسيم التطبيقية له حيث أن المحكمة العليا في القرارين الصادرين عنها الأول الصادر في تاريخ 1990/02/27 تحت رقم 62688 والثاني الصادر بتاريخ1990/03/23 تحت رقم 58564 عن الغرفة الجنائية وجاء فيها :أن التعويضات المحددة بالجداول المرقمة بالأمر15/74 هي من النظام وأن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان بالنقض " وعليه أصبح نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور قائم على نظرية المخاطر ودليل ذلك أن المادة الثامنة من الأمر 15/74 قد ألغت الخطأ لقيام المسؤولية المدنية.

---

[1]قرار جنائي، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 17689، بتاريخ 1981/07/14، غير منشور.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية على السيارات.

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 15/74 النطاق التي يطبق عليه نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية على المركبات من خلال تحديده للسيارات الواجب التأمين عليها فضلا عن تمييزه بين الأضرار المشمولة عن غيرها من الأضرار.

وعليه فإن نطاق التأمين الإلزامي على السيارات سيقودنا من الناحية القانونية إلى التطرق لمجال تطبيق هذا العقد (المطلب الأول) وكذا النظام الذي يحكمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجال تطبيق المسؤولية المدنية على السيارات.

للحديث عن مجال تطبيق التأمين على السيارات بالنسبة للمسؤولية المدنية سوف يقودنا حتما إلى معرفة محل العقد وهو المركبة ما يجعلنا نضع مفهوما لها وتشخيصها على إعتبارها موضوع عقد التأمين، فإن غابت لا يكون للعقد أثر ويتطلب كذلك تحديد المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة للضمان، ومعرفة الأشخاص مستعملي هذه المركبات والأشخاص الملزمون بعقد تأمين وكذا معرفة الأضرار التي يسببها حادث المرور والأشخاص الذين يلحقهم الضرر جراء الحادث وإستحقاق التعويض بذلك.

الفرع الأول: المركبات التي تخضع لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية.

يتعلق هذا الموضوع بتحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة وتحديد المركبات المعفاة من الضمان من جهة أخرى، وأخيرا الإشارة إلى المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة الضمان.

أولا: مفهوم وتشخيص المركبة.

أ/ مفهوم المركبة:

هي المركبة البرية الألية ذات محرك، والمقصود بالمركبة الألية التي تسير بقوة الدفع الذاتي وتشمل هذه المركبات السيارات النفعية والسيارات التجارية إلخ....[1]

[1] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة والتوزيع،2007، ص411

ويقصد بالسيارة وفقا للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات أنها "كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها، فيما يتعلق بمقطوراتونصف مقطورات يفهم ما يلي:

1/ المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص والأشياء.

2/ كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

3 / كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم[1].

والسيارة بإعتبارها أداة ضرر وبالتالي فهي أول عنصر يرتبط بقضية المسؤولية المدنية في نظام التعويض الخاص بالأمر 15/74.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الشأن لم يتطرق أو بالأحرى لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك كالجرارات التي تستعمل في النشاط الزراعي وآلات الأشغال العمومية والبناء، ومادام المشرع لم يحدد ذلك فإن هذا الأمر يخضع للتأمين الإلزامي،مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها في الطرق العمومية، وحتى داخل المزرعة والورشة وذلك أن التأمين الإلزامي لا يكون محله المركبة في حد ذاتها بقدر ما يكون التأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدني

ب/ تشخيص المركبة:

يخضع تشخيص المركبة التي يشملها الضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي: الطراز، الرقم التسلسلي وسنة الإستعمال ورقم التسجيل.

وبناءا على هذه المعطيات تقوم شركة التأمين وقت توقيع العقد بتحرير شهادة تثبت إلتزامها بتغطية المخاطر الناتجة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس تسمى بشهادة التأمين على السيارة تشمل هذه الشهادة عند الحاجة إلى جانب المركبة مقطوراتها مع بيان نوعها ورقم

[1] أنظر المادة الأولى من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينها وبين مقطورات أخرى، وهذا وفقا لنص المادة 06 من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم: 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات بنظام التعويض عن الأضرار.

تتضمن هذه الوثيقة أو الشهادة على وجه الخصوص المعلومات الأتية:

- إسم مقر وعنوان شركة التأمين.
- إسم ولقب وعنوان المؤمن له أو مكتتب العقد.
- مدة الضمان ورقم وثيقة التأمين.
- مواصفات المركبة ورقم تسجيلها.

تمثل هذه الشهادة حجة قاطعة من ضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي لها والمركبة المعنية بالمواصفات التي ذكرت[1].

ثانيا: المركبة المغطاة من التأمين.

إستثنى المشرع من التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية المركبات البرية ذات محرك المملوكة للدولة، أو الموضوعة تحت حراستها وذلك على إعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر رقم 15/74:" إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."[2]

كما إستثنى المشرع أيضا من نطاق تطبيق هذا النظام وسائل النقل بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها فهي خاضعة لنظام خاص بها، حيث قضت المادة 03 صراحة بأنه:" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، على النقل في السكك الحديدي[3].

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 126 – 127.

[2] المادة 02 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[3] المادة 03 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

ثالثا: تحديد المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة للضمان.

أ/ المخاطر القابلة للضمان.

إن شركة التأمين في التأمين الإلزامي على المركبات، تكون ملزمة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، والناتجة عن حوادث المرور وبذلك يضمن التأمين الإلزامي مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه سواء كان مصدر الضرر مادي أو جسماني.

هذا الضرر يتمثل في كثير من الحالات في تصادم سيارة المؤمن عليها بسيارة أو جسم أخر ثابت أو متحرك، فهو يختلف بالتالي عن الضرر الجسماني والعجز الكلي المؤقت(ITT) والعجز الجزئي الدائم (TPP) والعجز الكلي الدائم (IPP)، وحالة الوفاة.

كذلك يضمن التأمين الأضرار الناجمة عن الحرائق، والإنفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب.

وإذا كانت تلك المخاطر ذات طابع الإلزامي في التأمين على السيارات، فإن هناك مخاطر أخرى ذات طابع إختياري نظمها المشرع، حيث يترك للأفراد الحرية التامة في التأمين عليها أو عدم التأمين، وتبعا لذلك فإنه بإمكان أطراف العقد إدراج مخاطر أخرى بعقد التأمين، وعلى هذا الأساس جرى العمل لدى شركات التأمين الجزائرية بأن تقترح على المستأمنين نموذج عقد متعدد المخاطر وأحيانا أخرى عقد شامل للمخاطر.

ومن ثم أصبح العقد الواحد يتضمن مخاطر من طبيعة متغايرة: مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية، وهو الجانب الإلزامي في التأمين، ومخاطر ناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة، أو تعرضها إلى مخاطر أخرى كالسرقة والحريق والكسر للزجاج والإنقلاب وهو الجانب الإختياري التأمين[1].

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 128.

ب/ المخاطر الغير قابلة للضمان.

أقر المشرع الجزائري في التأمين الإلزامي على السيارات إستبعاد بعد المخاطر من الضمان منها:

– الأضرار التي تسبب فيها المؤمن بصورة عمدية، وهذه قاعدة مأخوذة بها في كل أنواع التأمين، حيث من المعروف أن الحادث المؤمن منه لا ينبغي أن يتسبب فيه المؤمن له أو المؤمن، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بعدم تدخل الأطراف في حدوث الحادث.

– الأضرار الناجمة، بصفة مباشرة عن الإشاعات النووية، وأضرار الطاقة الذرية حيث أن التعويض فيها يتحمله مالك المنشأة الذرية أو المفاعل النووي، سواء كانت المنشأة موجودة على المستوى الوطني أو في إقليم دولة أخرى.

بخلاف النوعان السابقان التي لا يجوز لأطراف العقد الخروج عليه، فإن هناك حالات مستبعدة من التأمين الإلزامي، إلا أن المشرع أجاز ضمانها باتفاق خاص، وهذه الحالات:

– الأضرار الناجمة عن الإختيارات أو المنافسات، والتي هي في الواقع، تخضع لتنظيمات ولرخص مسبقة تصدر عن السلطات العمومية المختصة.

– الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة صاحب المرآب، أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات، حيث أن هؤلاء ملزمون بأن يؤمنوا أنفسهم من المسؤولية المدنية، بالنسبة للأضرار التي تسببها المركبة للغير، وكذلك تأمين الأشخاص التابعين لهم والذين تؤول إليهم قيادة أو حراسة المركبة، بإذن شخص آخر مؤهل بمقتضى عقد التأمين[1].

يحرم من التعويض الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم في الحادث وهم في حالة سكر وسارق المركبة وأعوانه، حسب المادتين 14،15، من الأمر 15/74 فإذا كانت المسؤولية عن الحادث متسببة عن القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص139

يحق للسائق المحكوم عليه بهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولا تطبق على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بعقد تأمين المسؤولية المدنية على السيارات.

لدراسة هذا الموضوع يستوجب أولا معرفة الشخص المسؤول عن الأضرار التي تسبب بها حادث المرور، وثانيا الشخص الذي يلحقه الضرر من جراء هذا الحادث ويستحق التعويض بذلك، ما يجعلنا أمام فئتين لهما مصالح متضاربة ومتعارضة، فئة المؤمن والمؤمن له ومن تنطبق عليه صفتهما من جهة، والضحايا وذوي حقوقهم من جهة أخرى.

أولا: الأشخاص المسؤولين عن الضرر.

تتكون فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له ومن تؤول له المركبة بإذن منه، و مكتتب عقد التأمين، ثم شركة التأمين كضمان للمسؤول عن الحادث، و إذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية نتيجة الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض، و إذا لم يكن مؤمنا فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا[1]، وذلك وفق ما قضت به المادة الرابعة من الأمر رقم 15/74 والتي تنص:" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص ألت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة"[2]. هذه المادة تثير بعض الإشكال حول مفهوم الإذن من جهة ومفهوم الحراسة من جهة أخرى.

1/ مفهوم الإذن:

المقصود بالإذن هو الترخيص الصادر من شخص لمصلحة شخص أخر والسماح له بإستعمال شيء معين، فالإذن في التأمين يصدره المؤمن له وبغض النظر عن كونه مكتتب العقد أو مالك السيارة لفائدة السائق أو الجار أو الإبن لإستخدام هذه السيارة، وما ينتج عن ذلك من تصرفات

[1] معراج جديدي، المرجع السابق ص130.

[2] المادة 04 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة، للتنويه فقط فإن المشرع لم يحدد شكل ولا شروط خاصة بالإذن، مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني وتكمن الصعوبة عندما يتخد الشكل الأخير، مما يصعب التمييز بين الإذن الصحيح والإذن الغير صحيح.

في هدا الشأن اعتمد القضاء في كثير من إجتهاداته على القرائن كوجود مفاتيح السيارة أو إحدى الوثائق الخاصة بها لدى الحائز، و قد تثبت هذه القرينة بوجود علاقة بين المالك أو المكتتب بالحائز كعلاقة القرابة أو علاقة التبعية، و يقع إثبات العكس على من يدعي خلاف ذلك، و من النتائج المترتبة على ذلك، أن الإذن الصحيح يكسب بمقتضاه الحائز أو السائق صفة المؤمن له، و بالتالي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يسببها هدا الأخير للغير، و إذا لم تكن له هذه الصفة فيتحمل هو وحده التبعية المالية للمسؤولية المدنية، كما هو الحال لسائق سيارة مسروقة، فإن التأمين لا يغطي هذه الأضرار باعتبار أنه حائز فعلي غير مأذون له بحراسة هذه السيارة.

2/ مفهوم الحراسة:

معنى الحراسة في الدراسات القانونية هو السيطرة الفعلية على شيء والتصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة، كما لا يكفي أن تكون الحراسة مادية بالحيازة أو وضع اليد على الشيء، ينبغي كذلك أن تكون معنوية تمنح لصاحبها سلطة الإستعمال والتسيير ورقابة الشيء، وهذا هو المفهوم الذي أخد به المشرع الجزائري في أحكام المادة 138 من القانون المدني حيث جاء فيها "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء."

هنا تقوم مسؤولية الحارس على الخطأ المفترض، ولا يمكن المالك التخلص منها إلى بإقامة الدليل على أن هذه السيارة وقت الحادث كانت قد إنتقلت حراستها لشخص أخر، برضا المالك وبإذن منه أو رغما عنه كحالة سرقة السيارة[1].

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 131-132.

ثانيا: الأشخاص المستحقون للتعويض:

هذه الفئة تشمل الضحايا ذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر جراء حوادث المرور، والضحية في هذا الشأن، هو الشخص المستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصابه من جراء حادث سيارة في حالة بقائه حيا، أما في حالة الوفاة فيحل ذوي حقوقه التعويض، والجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء، هي في الأساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعنى مالكا للمركبة المؤمن عليها، يمكن كذلك أن تتولى الدولة دفع التعويض عندما تتسبب المركبات المملوكة لها أو الموضوعة تحت حراستها في الحادث، وبصورة إستثنائية يلتزم الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم وهذا في الحالات التالية:

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهولا.
- عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان.

-وفي حالة ما إذا كان التأمين غير كاف لتعويض الضحية.

-وكذلك عندما يكون المسؤول عن الحادث معسرا أو غير مؤمن عن المسؤولية المدنية.

-وأخيرا عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد.

مما يلاحظ أن المشرع قد وسع نطاق دائرة الأشخاص المستحقون للتعويض مقارنة بتشريعات دول أخرى، هؤلاء الأشخاص هم الغير.

والمقصود بالغير في هذا الصدد الأشخاص المتضررون من جراء حوادث المرور وأيا كانت صفتهم ركاب أو غير ركاب في السيارة المتدخلة في الحادث المسبب للضرر، بإستثناء من ورد بإستثنائهم بنص خاص، سواء كانو ركابا بمقابل أو مجانا، وهو المبدأ الأصلي[1].

[1] معراج جديدي،المرجع السابق، ص133.

المطلب الثاني: النظام القانوني لتأمين المسؤولية المدنية.

إن الأساس القانوني للتعويض كما سبق ودرسناه يخضع بصفة عامة لأحكام المادتين 124 و619 من القانون المدني، دون تجاهل أحكام الأمر رقم 15/74 على إعتبار أنه قانون خاص والخاص كما هو مقرر يقيد العام الذي أضاف إلى أحكامه بإلزام المؤمن بدفع التعويض للمصاب جراء تعرضه لحادث مرور (المادة 08 من الأمر 15/74) فالمشرع أخذ بنظرية المخاطر، بحيث يكفي إثبات الضرر ومعرفة المتسبب فيه.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأمر 15/74 وأهم مجاء في محتواه (الفرع الأول) ودوافع صدوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور الأمر رقم 15/74

المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات طبقا للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو لسنة 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية.

أولا: مضمون الأمر 15/74.

الأمر 15/74 يتضمن عدة قضايا نوجزها فيما يلي:

1/ إلزامية التأمين:

لقد ذهبت أغلب التشريعات التأمينية في دول العالم إلى إلزام أصحاب السيارات لإجراء التأمين عن الأضرار التي تنجم عن إستعمال السيارة وذلك من أجل حماية المصاب من جراء وقوع حوادث السيارة، ويكون هو المسؤول قانونيا عن تعويض الغير الذي أصابه.

كما نظم الأمر رقم 15/74 هذه الإلزامية حيث نص في مادته الأولى على ما يلي:"كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغيروذلك قبل إطلاقها

للسير."[1]، وكذا الفقرة الأولى من المادة 04 من نفس الأمر، وكما سبق التطرق إليه فإن هذه الإلزامية لا تسري على الدولة ولا على النقل بالسكك الحديدية بنص المادتين 2، 3 من نفس الأمر.

ما يستخلص من نص المواد أعلاه أن التأمين الإلزامي في القانون الجزائري يغطي المسؤولية المدنية للموقع على عقد التأمين وصاحب السيارة، وأي شخص يقود أو يحوز السيارة ما يفسر توسيع دائرة الأشخاص الذين يغطيهم التأمين الإلزامي مسؤولياتهم الواقعة على عاتق الحائز والحارس كالمالك تماما.

هذه التغطية لم يستثني منها المشرع الجزائري سوى أصحاب المراكب والأشخاص الذين يمارسون السمسرة أو البيع والتصليح أو مراقبة حسن سير السيارات، وأن هؤلاء الأشخاص المشمولين بهذا الإستثناء أن يؤمنوا مسؤولياتهم ومسؤولية الأشخاص العاملين لديهم، والذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بغرض إستعمالها في دائرة أنشطتهم المهنية.

فالعقد المتعلق بإلزامية التأمين بحسب المادة 05 فإن الأمر رقم 15/74 يجب أن يكتتب لدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض يقولها:"إن العقد المتعلق بإلزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة اللاحقةوالجاري بها العمل"[2].

2/ عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

نصت المادة 07 من الأمر رقم 15/74 والتي حررت المرسوم 34/80 شروط تطبيقها على الأحكام المتعلقة بالوثائق المثبتة لتلبية الإلتزام بالتأمين ففي حالة عدم الإمتثال لها بتعرض الشخص لعقوبات نصت عليها المادتان 190و 191 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات حيث جاي في نص المادة 190 ما يلي:" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، يعاقب بالحبس من ثمانية

[1] المادة الأولى من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2] المادة 5 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(8) أيام الى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 500 دج الى 4000 دج أو احداهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية [1].

ونصت المادة 191 بقولها: "يلتزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا للمادة 32 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، تحدد هذه المساهمة بـ 10 % من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها"[2].

الفرع الثاني: التعديلات الجوهرية التي أدخلت على الأمر 15/74.

لحق هذا الأمر مجموعة من التعديلات مست بعض مواده الخاصة بالتعويضات وما يمس التعويضات الجسمانية لضحايا حوادث المرور من أبرز هذه التعديلات ما يلي:

- جاء في نص المادة 03 من هذا القانون على إستبدال جدول التعويضات كاملا[3]، لكونه عدل تعديلا جوهريا، ومست أيضا التعديلات الأساسية الفقرات المختلفة للملحق المفسر لجدول التعويضات كما أخذت بعين الإعتبار النصوص الصادرة لا حقا منها المادة 186 من قانون المالية لسنة 1986 التي بدورها أجازت التعويض في شكل رأسمال الضحية البالغة في شكل ربح إذا تجاوز 30.000 دج.

- الرفع من مبالغ التعويضات حيث أصبحت الضحية في ظل القانون رقم 31/88 تتحصل على 20940 دج. كحد أدنى وعلى 414.000دج، وهذا بخلاف الأمر رقم 15/74 حيث كانت الضحية تتحصل على 173.000 دج كحد أقصى و50.000 كحد أدنى.

-تعديل جدول حسابات الرأسمال التأسيسي في حالات العجز الجزئي الدائم أو الكلي وما يتناسب مع المستوى الحالي للأجور والمداخيل المهنية بحيث تم رفعه من 24.000 دج إلى 77.000 دج

[1] أنظر المادة 190من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2] أنظر المادة 191من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[3] المادة 3 من قانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 15/74 الجريدة الرسمية، عدد 29، سنة 1988.

سنويا[1]، وتماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تم وضع معيار عملي صالح للتطبيق في كل وقت وذلك بزيادة 10 نقاط عن كل شطر يعادل 5.00دج

- كما وضع المشرع حد أقصى بالنسبة للدخل الشهري المرتفع حيث تفادى بذلك التعويض على أساس المداخيل المرتفعة، وهذا الدخل يحسب على أساس 8 مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

- رفع نسبة التعويض للضحية التي تقضي الحالة الصحية لها الإستعانة بالغير لقضاء أمورها العادية، برفع الرأسمال التأسيسي للتعويض المستحق 40% في حالة إصابتها بعجز جزئي دائم يساوي 80% أو أكثر، يحق كذلك للضحية ذات عجز جزئي دائم يساوي أو يفوق 50% قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي في حالة إنقطاعهما عن العمل بالحادث (تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية)[2].

- إعادة النظر في حصص ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

- دفع وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها.

- رفع نسبة التعويض عن العجز المؤقت للعمل على أساس نسبة 100% عوض 80%.

- تغطية مصاريف الجنازة 5 مرات من الأجر الوطني المضمون وقت الحادث.

- يكون التعويض عن الضرر الإجمالي دون تحديد المبلغ فقط يكفي تقديم المستندات الثبوتية للمصاريف وذلك بموجب خبرة طبية مسبقا، بدلا من التعويض الجزافي حيث كان يتراوح ما بين 200دج إلى 6000دج.

- التعويض عن ضرر التألم والضرر والمعنوي بصوره محددة بدون مبالغة.

التعويض عن ضرر التألم لم يكن مقررا في ظل الأمر 15/74 لكن بموجب القانون 31/88 أصبح مقررا على النحو الأتي:

- ضرر التألم الضعيف لا يتم تعويضه

---

[1] أنظر الجدول الملحق بالقانون 31/88، ص1074.

[2] أنظر الفقرتين 8-9 من رابعا من ملحق القانون 31/88، ص1074.

– ضرر التألم المتوسط مرتين قيمة الأجر الوطني المضمون وقت الحادث.

– ضرر التألم الهام أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

بالنسبة للضرر المعنوي يتم التعويض عنه بسبب الوفاة لكل من الأم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى عند تاريخ الحادث[1].

المطلب الثالث: الحوداث المغطاة في إطار عقد التأمين المسؤولية المدنية على السيارات.

إن نطاق الضمان الناتج عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية يمتد إلى الأضرار التي تتسب فيها المركبة وهذا ما جاءت به المادة الأولى من القانون رقم 34/80 حيث تنطبق إلزامية التأمين التي أنشأت بموجب الأمر 15/74 على تعويض الأضرار المادية والجسمانية الحاصلة بسبب المرور او بغيره، كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على أن المؤمن يضمن دون حصر مبلغ التعويض التبعات المنجزة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير و عليه نستنتج أن عقد تأمين المسؤولية المدنية يضمن تلك الأضرار (مادية ومعنوية) التي تسببها المركبة عند سيرها، فتلتزم شركة التأمين بالتالي تعويض المتضرر عما يلحقه من أضرار جراء الحادث المؤمن عليه، والناشئ عن إستعمال المركبة.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لدراسة طبيعة الحوادث بنوعيها المغطاة في إطار هذا العقد والمتمثلة في الحوادث المادية (الفرع الأول)، ثم الحوادث الجسمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحوداث المادية.

المقصود بالحوادث المادية تلك الحوادث التي تنجر عنها أضرار مادية فقط، تكون في الغالب عند إصطدام مركبة بأخرى، وقد تم تعريف الحادث بأنه: إخلال محقق المصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[2]، ولا يتحقق الضرر المادي إلى بتحقق شرطان هما:

---

[1] أنظر الفقرتين 2 –3 من خامسا من ملحق القانون 31/88، ص 1075.

[2] رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات والمسؤولية المدنية، دار مصر للموسوعات القانونية عابدين، المجلد الأول،ص163.

- إخلال بمصلحة مالية للمضرور.

- يجب أن يكون محققا والضرر المادي قد يصيب المضرور في جسمه أو متاعه.

الأضرار المادية تشمل نقص قيمة المركبة المتضررة والمتعلق بأعطاب السيارة نتيجة تدخلها في حادث المرور، أو إنقلابها أو إنفجارها، والتعويض هنا متوقف على شرط تحديد مقداره ودرجته وفقا لخبرة مسبقة من قبل خبير معتمد لدى المؤمن وهذا ما جاء في نص المادة 21 من الأمور 15/74 يقولها «لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، ذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة." وبالتالي فإن المؤمن ملزم بتعويض الضرر الحاصل، فالمتضرر من الحادث له الحق في التعويض الحقيقي للضرر الحاصل، فالمتضرر من الحادث بحيث لا يكون له إثراء ولا ينقص من كسب[1].

وما يمكن القول أن ضمان المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية لا يجب أن يتجاوز مجال مدى إلتزام المؤمن له قبل الغير المضرور.

الفرع الثاني: الحوادث الجسمانية.

إن الأمر رقم 15/74 لم يعرف الضرر الجسماني، لكن طبقا للقانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر السابق نص على جميع الأضرار الجسمانية بما في ذلك ضرر التألم والضرر والمعنوي والضرر الجسماني.

يعتبر الضرر الجسماني في مفهوم الفقه والقضاء عن النتائج المادية أو المالية والأدبية غير مالية التي تترتب على الإعتداء على الجسم، ذلك كون النتيجة المترتبة على الإعتداء على الجسم هي المساس بالمزايا التي يخولها الحق في السلامة الجسدية أو الحق في الحياة، إذ يترتب على هذا المساس بدوره نتائج أو آثار أخرى سواء أكانت آثار مالية أو غير مالية[2]، فالآثار المالية تتمثل أساسا فيما تكلفه المضرور بسبب الإصابة كنفقات العالج مثال إضافة لفقد المزايا المالية التي كان المضرور يحصل عليها قبل الإصابة، أما على الجانب غير المالي فإن هذه الإصابة يترتب عليها

[1] سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص102.

[2] حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، المرجع السابق،ص120.

أضرار أخرى تتمثل فيما عاناه المضرور من آلام وفيمافاته من جمال وفيما حرم منه من متاع الحياة، والقول يسري أيضا في حالة ما إذا وقع الإعتداء على الحق في الحياة[1].

والضرر عبارة عن الأذى الذي يصيب الغير قد يكون ماديا أو أدبيا والمقصود به كصفة عامة المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص ما يترتب عليه جعل مركزه أسوء مما كان عليه من قبل لأنه أنتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسم الإنسان أو عاطفته أو بماله أو حريته، ولقد جرت العادة على إطلاق مصطلح الضرر الجسدي على الإعتداء على الجسم.

والأضرار الجسدية هي الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه من جراء حادث مركبة وقد ينجم عن هذا الحادث ضرر بحيث يؤدي إلى الوفاة ويشترط في التأمين عن الوفاة أن يكون الحادث ناجماً عن المركبة المؤمن عليها.

وقد ينجم عن الحادث ضرر غير مميت أي لا يؤدي إلى وفاة وإنما يتسببأضرار جسدية يحتاج معها الغير إلى نفقات علاج وعمليات جراحية وأثمان أدوية وعادة ما يكون الحادث الجسماني إصطدام المركبة المؤمنة براجل.

ولا تقتصر الأضرار الجسدية على الوفاة والإصابات فقط إنما هناك أضرار معنوية (أدبية) تنتج عن وفاة الشخص أو إصابته وهذا الضرر المعنوي لا يقل خطورة من الضرر الجسدي ويجب التعويض عنه[2].

[1] علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2006 ص، 93.

[2] سمر عبد القادر عساف، المرجع السابق، ص99

المطلب الرابع: الإختصاص والتقادم في عقد التأمين.

إن عقود التأمين بوجه خاص تثير نزاعات حول تنفيدها، يسعى من خلالها الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

غالبا ما تسوى منازعات عقد التأمين بالتراضي، وقد يلجأ الأطراف في بعض الأحيان لتسوية خلافاتهم عن طريق التقاضي وفقا لإجراءات الدعوى أمام الجهات الفضائية المختصة.

لمعرفة ذلك تطرقنا لدراسة الإختصاص القضائي (الفرع الأول)، وتقادم دعاوى تأمين المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص القضائي.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد أو غيره، لذا ينبغي التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية والإدراية والإجراءات الجزائية وقانون التأمين بين الإختصاص المحلي والنوعي.

أولا: الإختصاص النوعي.

لم ينص قانون التأمين لقواعد تتعلق بالإختصاص النوعي وإنما يتبع في ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدراية بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي.

1/ بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية.

تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية على ما يلي:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة"[1].

بالنسبة لمنازعات التأمين تكون من إختصاص الأقطاب المتخصصة عند تنصيبها بإعتبارها صاحبة الولاية والإختصاص والنظر في جميع المنازعات التي تتعلق بالتأمين، إلا أنه وإلى حين

[1] المادة 32 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادة في 2008/04/23.

تنصيب الأقطاب المتخصصة يبقى القسم المدني والتجاري هو الذي يفصل في منزاعات التأمين وفقا لما يلي:

– الإختصاص النوعي لدعاوى التأمين يتحدد إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر.

– جميع العقود حسب طبيعتها تخضع للقضاء العادي، وذلك إما القسم المدني والغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية، وإما للقسم التجاري بالمحكمة والغرفة التجارية بالمجلس القضائي.

– وإستثناءا يكون من إختصاص المحاكم العادية النظر في المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق، ودعاوى المسؤولية الهادفة لتعويض الأضرار الناتجة عن مركبات تابعة للقطاع العمومي وذات الصبغة الإدارية، طبقا لأحكام المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية:

1/ مخالفات الطرق.

2/ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية"[1].

أ/ بالنسبة للمؤمن:

- يكون العقد مدنيا إذا كانت شركة التأمين في شكل تعاضدي هدفها التعاون والتضامن بينها وبين المؤمن له.
- إذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة والغاية من تأسيسها تحقيق الربح إعتبرت الشركة تجارية بشكلها، مهما كان موضوعها.

[1] المادة 802 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب/ بالنسبة للمؤمن له:

كأصل عام يكون العقد بالنسبة للمؤمن مدنيا، إلا في حالة ما إذا كان المؤمن له تاجرا والعقد المبرم متعلق بأعماله التجارية إعتبر العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة له، كحالة تأمينه على بضاعته من السرقة...إلخ.

2/ بالنسبة للقضايا الجزائية:

تخضع دعاوى التأمين التي مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية وتكييفها) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع إستئناف ويرجع النظر للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

ثانيا: الإختصاص المحلي.

الإختصاص المحلي في دعاوى التأمين كانت تنظمه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 08 إلى 11 من هذا القانون. ولم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه لكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 07/95 الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مقر إقامة المؤمن له، وفقا لأحكام المادة 26 والتي جاء فيها: "في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعي عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب،غير أنه في مجال:

– العقارات، يتابع المدعي عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه،

– المنقولات بطبيعتها، يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لمكان الذي وقع فيه الفعل الضار"[1].

يلاحظ من خلال ما سبق أن الإختصاص المحلي الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وبسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

غير أن هناك حالات إستثنائية ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين:

- في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعى أو المدعى على سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
- المنقولات بطبيعتها، ينعقد الإختصاص أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
- في التأمين من الحوادث بكل أنواعها، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

الفرع الثاني: تقادم دعاوى التأمين .

تنقضي الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم، أي بمرور الزمن، فيتنهي العقد بعد مضي أمد زمني معين دون المطالبة بالحق أو تنفيذ الإلتزام من قبل أطرافه[2].

إعتمد المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم عقد التأمين، حيث أخد بالمدى القصير، ومدة التقادم التي أخد بها هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخد بها المشرع الفرنسي وهي سنتان فالدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي هي الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والمشار إليها في المادة 26 من قانون التأمين، وبهذا الصدد ينبغي التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية تتعلق بالموضوع وهي بدأ سريان التقادم، إنقطاع التقادم، وقف التقادم.

[1] المادة 26 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2] باسم محمد صالح عبد الله،المرجع السابق، ص389.

أولا: بدأ سريان التقادم.

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه: " يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأ عنه، غير أن هذا الأجل لا يسري:

– في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، الا ابتداء من يوم علم المؤمن به،

– في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم الا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه الى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه[1].

مما سبق يبدأ إحتساب تاريخ التقادم حسب الحالات التي ذكرتها المادة السابقة حسب الحالات التالية.

– من تاريخ وقوع الحادث المؤمن منه هذا كأصل عام.

– من تاريخ علم المؤمن بذلك إذا ثبت أن المؤمن له قد إستخدم وسائل غير قانونية وإحتيالية بالتصريح الكاذب أو كتمانه للظروف الحقيقة للخطر المؤمن منه.

– يبدأ إحتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.

– يبدأ إحتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن المطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.[2]

[1] أنظر المادة 27 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2] أنظر المادة 28 من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

ثانيا: إنقطاع التقادم.

ينقطع التقادم بأي سبب من الأسباب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو الأسباب الأخرى المذكور في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي نصت على مايلي:" ويمكن قطع التقادم فيما يلي:

- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون
- تعيين خبير
- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام من المؤمن الى المؤمن له بخصوص دفع القسط
- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له الى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

ثالثا: وقف التقادم.

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره ويتعذر معها على المؤمن أو المؤمن له المطالبة بحقة خلال مدة زمنية مؤقتة، ولا يجود نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين.

- يوقف التقادم بسبب الحروب والقوة القاهرة وأي مانع أخر شريطة أن يكون المبرر شرعي.
- يوقف التقادم لعدم العلم بالواقعة المتسببة في الضرر وذلك سواء تعلق الأمر بحق المؤمن له أو المستفيد أو الغير[1].

[1] معراج جديدي،المرجع السابق، ص87-88.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية الناتجة عن عقود التأمين توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

إن عقد التأمين من المسؤولية المدنية تبين من خلال تعريفنا له أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق ذمته المالية نتيجة رجوع الغير عليه، وله نفس الخصائص العامة لعقود التأمين وإن أضفى عليها بعض الخصوصيات، بالرغم من الصفة الرضائية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية إلا أن ذلك لا ينفي عليه الصفة الإذعانية.

تمثل وثيقة التأمين أداة للتعاقد بين الطرفين وهي محرر مكتوب من قبل المؤمن وهي السند الذي يرجع إليه عند إختلاف وجهات النظر بينهما.

يبرم عقد التأمين من المسؤولية المدنية بين طرفيه المؤمن والمؤمن له ويرتب هذا العقد مجموعة من الإلتزامات، حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حتى خلال مطالبة المضرور أو أثناء الدعوى الموجه إلى المضرور، وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين (التعويض) وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية لإلتزام المؤمن في التأمين في التأمين من المسؤولية.

إن أغلب التشريعات بوجه عام لم تأتي بقواعد وأحكام قانونية تستطيع من خلالها أن تنظم تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الكافي واللازم الذي يتناسب مع الأهمية والطبيعة الخاصة به، والتي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات الأخرى، ما أدى إلى ظهور المشكلات القانونية وكان لأراء الفقه القانوني وأحكام القضاء دور مهم في بعث حلول ملائمة لها.

يتكون الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية من واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي، الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه وذلك طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية، وهذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء،كمايعد بمثابة إنعكاس حقيقي وتطبيق سليم للقواعدالعامةالتي تحكم التأمين من المسؤولية.

خاتمة

وفقا للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري تبين أن عقد التأمين من المسؤولية من أهم العقود المسماة، إذ يمثل جزءا هاما في عملية التأمين التي بدورها تحتوي على جانبين الجانب القانوني ويتمثل في عقد التأمين من لحظة إبرامه إلى غاية إنتهاءه،والجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

كما منح المشرع الجزائري للغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد سلفا في العقد، وذلك من خلال الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة إلى لإختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

رغم أهمية هذا النوع من التأمين في وقتنا الحالي وإنتشاره في معظم الدول، غير أنه لم يأخذ ما يكفي من المكانة التي يستحقها في التشريع الجزائري ما جعل أغلبية الأفراد والشركات يجهلون منافعه.

إن أساس التعويض أصبح قائما على نظرية المخاطر أو تحمل التبعة بحيث لم يعد للخطأ أي دور في قيام المسؤولية المدنية إلى في حالات ضيقة جد، هذه النظرية كرست في الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

الأضرار المستحقة في التعويض عن نظام التأمين الإلزامي هي نوعان أضرار مادية وأضرار جسمانية.

عرفت قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور تحسن كبير مع التعديل الذي جاء به القانون رقم 31/88 مقارنة بالتعويضات الهزيلة جدا التي كان ينالها الضحايا وفقا للأمر رقم 15/74 خصوصا مع الزيادة الكبيرة التي تشهدها الأجور في السنوات الأخيرة أكبر مشكل فيما يخص قيمة التعويض الممنوحة لضحايا المرور، حيث لا يجوز أن تزيد عما حددته جداول التعويض من الملحق 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88،حتى ولو كانت قيمة الأضرار الفعلية اللاحقة بالضحايا

خاتمة

تزيد عما هو مقرر في الجدول، وهوما يؤدي في كثير من الأحيان لعدم تغطية التعويضات الممنوحة لحجم الضرر الحقيقي.

حصر المشرع التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط، مع العلم أن هذا الضرر يلحق أيضا من أصابه عجز مؤقت أو عجز كلي أو جزئي أو ضرر جمالي، حتى التعويض عن الضرر المعنوي في حالة وفاة الضحية فقد قصره المشرع فقط على أب وأم أو أولاد الضحية فقط.

من أجل إيجاد حلول لهذه الإختلالات فإننا نقترح التوصيات الأتية:

– توعية المواطنين بأهمية التأمين من المسؤولية المدنية عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي.

–صياغة قواعد قانونية جديدة تضفي مرونة على الطابع الإذعاني الموجود في عقود التأمين بصفة عامة وتأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة وتمكين المؤمن له من مناقشة بنود العقد حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع قائما وذلك في حدود فرض الإلزامية فقط.

– توسيع مجال نطاق بعض التعويضات، كالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يستحق في حالة وفاة الضحية، ليشمل التعويض عن الضرر المعنوي حتى في حالات العجز الدائم والمؤقت وحالة الضرر الجمالي، إضافة لتوسيع دائرة المستفيدين من الضرر المعنوي فيحالة الوفاة ليشمل أيضا إخوة وأخوات الضحية.

– إعادة النظر في قوانين التأمين وبالأخص قانون التأمين على السيارات وجعله أكثر مسايرة ومواكبة لتطورات العصر، نظرا لكثرة حوادث المرور وما ينجر عنها من أثار وجب إنشاء قضاء مختص في حوادث المرور.

قائمة المصادر

والمراجع

I. المصادر:

أولا: القرآن

سورة المائدة الأية 02

سورة النحل الأية 61

سورة لقمان الأية 34

ثانيا: النصوص القانونية

ثانيا/ النصوص القانونية:

1/ القوانين:

القانون رقم 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية، عدد 33، الصادرة في 1980/08/12.

القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1980، المعدل و المتمم بالأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، جريدة رسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، جريد رسمية، عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

2/ الأوامر:

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعل و المتمم، جريدة رسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية عدد 110، الصادرة بتاريخ 1969/12/31.

الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، صادرة بتاريخ 1974/02/19 المعدل و المتمم، بالقانون 88/31 المؤرخ

في 19 جويلية 1988، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية، عدد 29، الصادرة بتاريخ 1988/07/20.

الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، صادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل و المتمم.

الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 44، صادرة بتاريخ 2005/02/27.

الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية، عدد 13، صادرة بتاريخ 1995/03/08 المعدل و المتمم .

3/ المراسيم:

المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية، عدد 08، الصادرة بتاريخ 1980/02/19.

المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادة 32 من الأمر 15/74 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات جريدة رسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 1980/02/19.

المرسوم رقم 341/95 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، جريدة رسمية، عدد 65، صادرة في، 1995/10/31.

4/ القرارات و الأحكام القضائية:

قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، القضية رقم 17689، الصادر بتاريخ 1981/07/14، غير منشورة، سنة 1982.

قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفية الجنائية، القضية رقم 62688 الصادر بتاريخ 1990/02/27،منشور بالمجلة القضائية، العدد 01، سنة 1991.

قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، القضية رقم 58564 الصادر بتاريخ 1990/03/23، المنشور بالمجلة القضائية، العدد 01، سنة 1991.

II. المراجع:

أولا: الكتب

إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر، 1985.

باسم محمد الصالح عبد الله، التأمين و أحكامه و أسسه دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر.

بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، الطبعة الأولى، الأردن دار الثقافة و التوزيع، 2007.

حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر.

راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء القانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1992.

رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة النموذجية، في شرح قضايا التعويضات و المسؤولية المدنية، دار مصر للموسوعات القانونية عابدين، المجلد الأول.

سعدي أو جيب، التأمين بين الحظر و الإباحة، الطبعة الأولى، دار فكر، دمشق، سوريا، 1989.

سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، الجزائر،كيليك للنشر، 2008.

سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين من المسؤولية المدني الناجمة عن إستعمال المركبات، الطبعة الأولى، الأردن، دار الراية للنشر و التوزيع، 2008.

عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، 1984.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام، الجزء الأول.
عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر و عقد التأمين، الجزء السابع، إحياء التراث العربي، بيروت 1964.
عبد الكريم بلعيور، نظير فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986.
عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003
محمد المرسي زهرة، مبارك بن عبد الله المقبالي، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات.
محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هوم للنشر و التوزيع.
مريم بن عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بلقيس، الجزائر، 2014.
معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

علي لكبير، تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
كريمة بلدي، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
علاوة بشوع، التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

ثالثا: المقالات:

إبراهيم المصفى أو هلالة، فيصل الشقيرات، مقال حول إلتزام المؤمن بالتعويض في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث،الأردن، سنة 2017،عدد 03.

سمية مكريش، مقال حول الدعوى المباشرة، في التأمين من المسؤولية، مجلة العلوم الإنسانية، سنة 2016، عدد 46.

أمين بن قردي، مقال حول الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيت الإثبات و الإنتهاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، سنة 2015، عدد 21.

ياسمين قوسم، سماح قارة، مقال حول نظرية المخاطر ة تأثيرها على الخطأ كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية، مجلة العلوم القانونية، عدد 03.

رابعا: المطبوعات

بوجمعة بن قارة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة العشرون، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2009.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر الإهداء	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول : ماهية عقد التأمين من المسؤولية المدنية	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية.	01
المطلب الأول: مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية.	02
الفرع الأول: التعريف الفقهي.	02
الفرع الثاني: التعريف القانوني.	03
المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية.	05
الفرع الأول: عقد ملزم لجانبين.	05
الفرع الثاني: عقد إذعان.	06
الفرع الثالث: عقد معاوضة.	07
الفرع الرابع: عقد إحتمالي.	08
الفرع الخامس: عقد زمني.	09
المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية المدنية:	10
الفرع الأول: أطراف عقد التأمين.	10
أولا: المؤمن.	10
ثانيا: المؤمن له.	11
ثالثا: المستفيد.	11
الفرع الثاني: عناصر عقد تأمين المسؤولية المدنية.	12
أولا: الخطر le risque.	12
ثانيا: القسط la prime	17
ثالثا: مبلغ التأمين La somme garantie	18
المطلب الرابع: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية.	19
الفرع الأول: الإتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين.	20

الفرع الثاني: الإتجاه القائل بمشروعية التأمين.	21
الفرع الثالث: الرأي الراجح.	22
المبحث الثاني: أحكام عقد التأمين من المسؤولية المدنية.	23
المطلب الأول: إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية.	23
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية.	23
أولا: الرضا le consentement.	24
ثانيا: المحل le consentement.	29
ثالثا: السبب la cause (المصلحةl'intéret).	31
المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية.	33
الفرع الأول: التمديد التلقائي للعقد.	33
الفرع الثاني: ملحق وثيقة التأمين.	34
المطلب الثالث: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية.	35
الفرع الأول: إنتهاء عقد التأمين بإنقضاء المدة المحددة له:	36
الفرع الثاني: إنتهاء العقد قبل إنقضاء المدة المحددة له.	37
الفصل الثاني: أثارعقد التأمين من المسئول المدنية	
المبحث الأول: إلتزامات عقد تأمين المسؤولية المدنية.	49
المطلب الأول: إلتزامات المؤمن له.	49
الفرع الأول: إلتزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أو تفاقمه.	50
الفرع الثاني: الإلتزام بدفع القسط.	53
المطلب الثاني: إلتزمات المؤمن.	55
الفرع الأول: إلتزام المؤمن بالتعويض (أداء مبلغ التأمين)	56
الفرع الثاني: طبيعة إلتزام المؤمن بالتعويض.	57
المطلب الثالث: أنواع دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.	58
الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى الغير مباشرة)	59
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)	59

المطلب الرابع: أساس قيام المسؤولية المدنية.	62
الفرع الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية.	62
الفرع الثاني: نظرية المخاطر (التبعة) كأساس لقيام المسؤولية المدنية.	65
المبحث الثاني: نطاق تطبيق إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية على السيارات.	68
المطلب الأول: مجال تطبيق المسؤولية المدنية على السيارات.	68
الفرع الأول: المركبات التي تخضع لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية.	68
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بعقد تأمين المسؤولية المدنية على السيارات.	73
المطلب الثاني: النظام القانوني لتأمين المسؤولية المدنية.	76
الفرع الأول: صدور الأمر رقم 15/74	76
الفرع الثاني: التعديلات الجوهرية التي أدخلت على الأمر 15/74.	78
المطلب الثالث: الحوداث المغطاة في إطار عقد التأمين المسؤولية المدنية على السيارات.	80
الفرع الأول: الحوداث المادية.	81
الفرع الثاني: الحوادث الجسمانية.	82
المطلب الرابع: الإختصاص والتقادم في عقد التامين.	83
الفرع الأول: الإختصاص القضائي.	84
الفرع الثاني: تقادم دعاوى التأمين .	87
خاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	93
الفهرس	98